جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

إسترجاع الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة :
ناصر شهلة

تحت اشراف :
الدكتورة بخوش الهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سونية بن طيبة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الهام بخوش	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنةالجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتورة والمشرفة **"إلهام بخوش"** على

توجيهاتها ونصائحها، مني اليها كل التقدير والاحترام

ولا أنسى ان أوجه كل شكري للجنة المناقشة

الدكتورة **بن طيبة صونية** والدكتورة **حاجي نعيمة**

وأيضا كل أساتذة تخصص القانون العقاري.

إهداء

الى اعز الناس وأقربهم الى قلبي الى والدتي العزيزة ووالدي العزيز، اللذان كانا عونا

وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في مشواري

الى من ساندوني وكان بمثابة الحلم المشترك بيننا اخواتي واخوتي وكل افراد اسرتي

الى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي و مصاحبتي اثناء دراستي في الجامعة

الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي .

قائمة المختصرات:

- د .ط	- دون طبعة
- د . ت . ب	- دون تاريخ نشر
- د. ب . ت	- دون بلد نشر
- ص	- صفحة
- ج . ر	- الجريدة الرسمية
- ق .ا .م. ا	- قانون إجراءات مدنية وإدارية
- د .ع	- دون عدد
- ق.م.ج	- قانون مدني جزائري
- م	- ميلادي

مقدمة

مقدمة

يعد الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارات للإنسانية ومن أهمها الحضارة الإسلامية، حيث لعبت الأوقاف دورا هاما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وللدولة الإسلامية أيضا، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية حيث أنها تشكل موروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به.

فالوقف قربة من قرب الله دلت على مشروعيته الكثير من سور القرآن الكريم لقوله تعالى : **" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ"** الآية 267 من سورة البقرة، وأيضا قوله عز وجل: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}** الآية 92 من سورة آل عمران، كما قد حثت السنة النبوية على الوقف، حيث ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** " رواه الترميذي.

لقد مرت الأوقاف في الجزائر بعدة مراحل من النمو والتطور خلال الفترة العثمانية إلى غاية بداية الاحتلال الفرنسي، فكانت تلك الفترة الذهبية لازدهار الوقف، حيث بلغت الأملاك الوقفية أوجها في مرحلة الاحتلال الفرنسي، عملت القوة الاستيطانية على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية بنصها للكثير من القرارات والمراسيم، أما بعد الاستقلال عانت الجزائر من فراغ قانوني فيما يتعلق بالأملاك الوقفية، حيث تم تهميشها وإهمالها وكان ذلك نتيجة طمس هوية الشعب الجزائري من طرف المستعمر بكل الأساليب، ومنها سلب الأملاك الوقفية لاستخدامها لأغراض عسكرية، كما كان المرسوم التشريعي رقم 157-62 المؤرخ فيه 31-12-1962م القاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر كان له أثر سلبي في تردي الأملاك الوقفية، وبعدها جاء الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي استثنى الأملاك الوقفية من عملية التأميم إلى غاية صدور قانون الأسرة رقم 84-11 الذي جاء فيه الوقف في مواده من المادة 213 إلى 220، ثم صدور دستور 1989 الذي تضمن إقرار الحماية للأملاك الوقفية وتم تحديد الإطار القانوني للأملاك

الوقفية بصورة جلية بموجب قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، بعدها تم صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 الصادر بتاريخ 27-04-1991م، والذي أقر بحماية وكيفية تسيير وإدارة الوقف للسلطة المكلفة بالأوقاف، حيث حظت القوانين الخاصة بالجزائر بالاستقلالية .

وذلك الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الوقفية في الجزائر، قبل الاستقلال ترتبت عليه نتائج سلبية حيث تعرضت معظم الأملاك الوقفية للاندثار وتم محو معالمها وضاعت وثائقها الثبوتية مما جعل الأملاك الوقفية تأخذ بعين الاعتبار ويزيد الاهتمام باسترجاع الضائع والمنهوب منها، مما يدعو إلى تفعيل دورها وتنمية المجتمع أيضا .

وتكمن **أهمية موضوع** استرجاع الأملاك الوقفية في الإحاطة والإلمام بجميع النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع لذلك، فهو و رغم عراقة نظام الوقف إلا أن النصوص التي نظمته تعتبر جديدة نسبيا وخاصة فيما يخص الاسترجاع، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين وفقهاء الشريعة وكذلك السلطة المكلفة بالأوقاف، فبدأ الاهتمام الثقافي والأكاديمي به لمحاولة وضعه في دائرة الاهتمام العام والخاص، فانعقدت الندوات والمؤتمرات واشتغل الباحثون في إعداد الدراسات التي تبرز أدوار الوقف في الماضي وما يمكن ان يساهم به في المستقبل ،فتتجلى هذه الدراسة في إعادة تفعيل دور الأملاك الوقفية للقيام بوظيفتها التكافلية وإحياء هذا القطاع بصفة عامة لما له من قيم شرعية و إنسانية، فله دور بارز ليس فقط من الجانب الديني بل يتعدى لجوانب أخرى اجتماعية و اقتصادية وغيرها مما يساهم في تمويل مشاريع خيرية في شتى القطاعات التعليمية والصحية والخدماتية، ويساهم في ترقية الاستثمار وخلق طرق ناجعة لحيوية النشاط الاقتصادي الوطني ، وكفيل لسد ثغرة من الثغرات المالية من خلال مداخيله الخاصة وخلق مناصب عمل ومكاسب أخرى، وكذلك استقطاب أوقاف جديدة من خلال توفير الحماية القانونية الكافية لها.

وقد دفعنا **الى اختيار موضوع** بحثنا عدة أسباب شخصية منها الفضول لمعرفة نظام الأوقاف بشكل أكثر، وباعتبار ان الوقف من الأملاك العقارية الذي يجب أن يكون بنفس

أهمية هذه الأملاك، وأيضا الرغبة في إقامة أوقاف في المستقبل، أما الأسباب الموضوعية هي محاولة إبراز أهمية الوقف وتبيان فوائده من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية، الذي بإمكانه أن يكون موردا اقتصاديا ومصدرا ماليا لخزينة الدولة، وأهم سبب هو التعمق في إشكاليات الأملاك الوقفية وكيف عالجها المشرع الجزائري .

وهذا ما يجعلنا نطرح **الإشكالية** الآتية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري موضوع استرجاع الأملاك الوقفية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تعريف أهم وأبرز عناصر الموضوع كتعريف الوقف وتمييزه عن ما يشابهه عن العقود التبرعية الأخرى، وكذا تحليل مضمون النصوص القانونية التي تناولت أغلب جوانب الموضوع .

وقد أجرينا هذا البحث **بهدف** معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بنظام الأملاك الوقفية، ومدى فعالية الآليات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لاسترجاع الأملاك الوقفية.

وكدراسة سابقة يمكن القول أننا اعتمدنا عليها في إعداد موضوع بحثنا، هي تلك التي قامت بها الطالبة في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري جامعة الحاج لخضر –باتنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، سنة 2009 2010، تحت **عنوان:" النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"**. إلا أن هذه الدراسة تعرضت إلى موضوع دراستنا بشكل جزئي كونها تناولت موضوع الأوقاف بشكل عام في حين موضوع دراستنا متخصص، وبذلك اعتمدنا مجلة قانونية تحت عنوان:" **إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية في مجلة البحوث القانونية. والاقتصادية**". العدد 31، في الجزائر، بتاريخ 31 جانفي 2018، لعبدلي أمينة .

وقد واجهتني **صعوبات** أهمها نقص المراجع القانونية الكيفية لإثراء هذا الموضوع، ورغم زيارتنا لمكتب الشؤون الدينية والأوقاف إلا أننا لم نحصل على معلومات كيفية تثري هذا الموضوع .

وقد ارتأينا لدراسة هذا الموضوع اتباع الخطة ثنائية الفصول، حيث تمحورت دراستنا في **الفصل الأول** حول دراسة ماهية الأملاك الوقفية، وبذلك تم تعريف الأملاك الوقفية في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه لوضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، أما دراستنا في **الفصل الثاني**. قد تعلقت بإجراءات استرجاع الأملاك الوقفية في الجزائر، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** مصادر الأملاك الوقفية وطرق إثباتها، أما **المبحث الثاني** عرضنا فيه وسائل الاسترجاع الأملاك الوقفية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأملاك الوقفية

- **المبحث الأول:** مفهوم الأملاك الوقفية.
- **المبحث الثاني:** وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر.

يعد الوقف نظام متميز لما له من فوائد ، فقد اعتمدته المجتمعات الإسلامية قديما ولا يزال هذا النظام قائما ، فهو يعتبر مؤسسة ذات طابع خيري ونفع عام تستمد وجودها من الحضارة الإسلامية يختص به المسلمين عن غيرهم ، فالتشريع الجزائري فيما يخص نظام الوقف يستمد نصوصه من احكام الشريعة الإسلامية في مختلف المسائل المتعلقة به ، وكما قلنا ان للوقف دور هام جدا في حياة المجتمعات ، حيث يساهم في التنمية في نواحي مختلفة الاقتصادية والاجتماعية والدينية منها ،الامر الذي دفعنا الى دراسة هذا الموضوع ومعرفة نظامه القانوني، على اثر ذلك قد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول قسمناه الى ثلاث مطالب ومبحث الثاني قسمنها الى مطلبين حيث درسنا في **(المبحث الأول)** مفهوم الأملاك الوقفية ، و **(المبحث الثاني)** تطرقنا فيه الى وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية

الوقف هو احدى الصيغة الانسانية القديمة فقد عرف في الحضارات السابقة كنوع من المعاملات في الاموال الا انه لم يكن بمسمى الوقف وبعد مجيء الاسلام الذي اثبت الوقف اصبح هذا الاخير من مظاهر الحضارة الاسلامية ، وبما أن الأملاك الوقفية نص عليها المشرع الجزائري توجب علينا لدراسة موضوع الوقف تحديد مفهومه ، نذكر فيه التعريف الخاص بالوقف ، وايضا تبيان خصائصه وتمييزه عن باقي عقود التبرعات الاخرى ، وذلك لمعرفة المعنى الكامل لنظام الوقف ، وعلى اساس ذلك قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، اذ يتمثل **(المطلب الأول)** في تعريف الأملاك الوقفية و**(المطلب الثاني)** الى خصائص الأملاك الوقفية ، اما **(المطلب الثالث)** ندرس فيه تمييز الأملاك الوقفية عن باقي عقود التبرعات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوقفية

لمعرفة موضوع الوقف بشكل صحيح يقتضي منا الامر تحديد تعريفه اللغوي والاصطلاحي وبما ان المشرع الجزائري قد تعرض لموضوع الأملاك الوقفية يقتضي ايضا تحديد تعريفه التشريعي، حتى يكتمل تصورنا لنظام الأملاك الوقفية، وبذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع: **(الفرع الاول)** نذكر فيه التعريف اللغوي للوقف، و**(الفرع الثاني)** نذكر فيه تعريف الاصطلاحي، اما **(الفرع الثالث)** فقد خصصناه للتعريف التشريعي للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف

للوقف عدة معاني نذكر منها:

- **لغة:** يقال الحبس والمنع، فيقال وقفتها اي حبستها، كما ان الوقف قد يدل على الكثير من المعاني منها: الحبس والمنع والتسبيل، وهي المعاني التي ينعقد بها الوقف دون غيرها، ولها معنى واحد وهو الحبس عن التصرف.
- فيقال: وقفت كذا ... اي حبسته، ولا يقال: اوقفته ... لأنها لغة رديئة يرفضها العامة، ويقال احبس وليس حبس، فالأولى فصيحة والثانية رديئة[1].
- وفي قوله تعالى: **{ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُون }**[2] ، بمعنى امنعوهم عن الانصراف حتى يسألوا.
- والواقف: الحابس لعينه اما على ملكه، واما على ملك الله تعالى، والوقف: حبس العين على ملك الواقف او على ملك الله تعالى[3].
- حديث **الرسول –صلى الله عليه وسلم–** عندما جاءه عمر قال يا رسول الله إني اصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال:" **ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف

لم يرد تعريف جامع مانع للوقف حيث اختلفت الآراء الفقهية فيه، فظهر الاختلاف بين مذهب المالكية والحنفية وعند الحنابلة والشافعية من خلال الآتي ذكره:

- فالوقف عند **أبو حنيفة مذهب الحنفية:** ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، او صرف منفعتها الى من احب، فالتصدق بالمنفعة يكون فيما

---

[1] – خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف ،الجزء الاول ،الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 20.

[2] – سورة الصافات، الآية 24 .

[3] – محمد بن احمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية واثره في تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، الرياض، السعودية ، 2001 ، ص 19.

[4] – صحيح ابن ماجه ، صفحة 1955.

اذا أوقف العين من اول الامر على جهة من جهات الخير الدائمة كالمساجد و الفقراء[1].

- الوقف عند **المالكية:** هو ان الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقي على ملكه، لكنه يمنعه من التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها لا يجوز فيه[2].
- تعريف الوقف عند **الحنابلة و الشافعية:** يعرف الوقف بانه حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءا و انتهاءا، وأصحاب هذا الرأي يرون بان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ، ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم[3].

يتضح من خلال تعاريف المذاهب الاربعة للوقف، انها كلها جاءت متفقة على وقف المال اي حبسه على جهة من جهات الخير، لكنهم اختلفوا في اصل مال الموقوف فمن حيث ملكيه الواقف عند **الأحناف والمالكية** فان المال الموقوف يبقى في ملكية الواقف وهذا خلافا للمذهب الشافعي والحنبلي فان ملكية المال الموقوف تخرج عن الواقف.

الفرع الثالث: التعرف التشريعي للوقف

نجد ان المشرع الجزائري أحاط بنظام الوقف واورد تعريفه في عده قوانين نذكرها كالآتي:

---

[1] – احمد محمود الشافعي ،الوصية والوقف في الفقه الاسلامي ، د.ط ، د.د.ن ،الإسكندرية مصر، 1994 ، ص 197.

[2] – محمد مصطفى شلبي، احكام الوصايا والاوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت لبنان، 1982، ص 305.

[3] – عمر حمدي باشا ، عقود التبرعات الهبة – الوصية – الوقف، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 75.

- اول تعريف للوقف كان في المادة: 213 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على " **الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق** " [1].
- جاء به القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري في المادة 31 منه، والتي نصت على " **الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية وجمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور**" [2].
- وأيضا جاء به القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الاوقاف في المادة 03 منه، والتي نصت على " **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير**" [3].

ومن خلال هذه المواد القانونية نستخلص أن جميعها تتفق على فكرة التأبيد في الوقف والتصدق به، وايضا يتضح أن المشرع الجزائري حين أخرج الملك الوقفي عن ملكية الواقف قد أخذ برأي الحنابلة والشافعية.

إلا أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف 91-10، كان أكثر وضوحا من سابقه، ذلك انه ركز على تبيين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة[4].

---

[1] – قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ج. ر 15، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 22 يونيو2005.

[2] – قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، متضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج. ر عدد 49.

[3] – قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل لسنة 1991، المعدل والمتمم المتضمن قانون الاوقاف، ج.ر العدد 21، بتاريخ 8 ماي 1991.

[4] – محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 11.

المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوقفية.

لقد خص المشرع الأملاك الوقفية بعدة خصائص جعلته نظاما متميزا عن باقي العقود والتصرفات القانونية الاخرى، ولكون الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي للوقف فإنه يتوجب علينا أن نحدد خصائصه الشرعية وبعدها خصائصه القانونية، وبذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، **(الفرع الأول)** نذكر فيه الخصائص الشرعية للأملاك الوقفية، و**(الفرع الثاني)** نذكر فيه الخصائص القانونية.

الفرع الأول: الخصائص الشرعية للأملاك الوقفية

أولا/ الديمومة والاستمرار: من أبرز الخصائص التي يتميز بها الوقف أنه دائم ومستمر، فهو صدقة جارية يعني أن العين موقوفة يبقى أثرها منتج للأجر والحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** "[1].

ثانيا/ الاستقلالية: الوقف مستقل على من أوقفه وعن ذريته وعن الحاكم، فإذا أوقف أحدهم مالا أو عقارا في إطار الأوقاف العامة فان منفعته سوف تعود على وجوه البر والخير، لذا توجه الأملاك الموقوفة إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة للفقراء والمساكين والمرضى والمحتاجين والتشجيع على نشر العلم بناء المساجد الزوايا والمؤسسات التعليمية والتربوية[2].

ثالثا/ الوقف لا يقف عند الحدود الإقليمية للبلد: حيث يمكن للواقف أن يقف ماله في أي بلد من البلدان شريطة تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة.

---

[1] – صحيح مسلم بشرح النوري، 11-85.

[2] – وهبة الزحيلي ، الوصايا والاوقاف في الفقه الإسلامي ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، 1993، ص 160.

رابعا/ الوقف اختياري الإنفاق: لكون الوقف تبرعي، بمعنى أنه صادر عن إرادة الشخص المتبرع فله حرية الاختيار في الإنفاق[1].

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للأملاك الوقفية.

يتميز الوقف من الناحية القانونية بعدة خصائص نذكرها كالتالي:

- **أولا/ الوقف تبرعي من نوع خاص:** لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات، فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف الى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل او عوض، لأن الغاية منه هي التقرب إلى الله عز وجل فالوازع الديني هو الدافع الاساسي لإنشاء الوقف، وهذا ما عبر عنه المشرع في **المادة 04 من القانون 91-10**، التي نصت على " **الوقف عقد التزام بتبرع** "[2].

وما يميز الوقف هو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف لا إلى أحد بل يبقى على حكم ملك الله تعالى، كما عبر عنه الفقهاء أي أن ملكية الرقبة تبقى محبسة وتنتقل فقط المنفعة إلى الموقوف عليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم **109957 المؤرخ في 1994/03/03.**

وعلى هذا الأساس فالوقف عقد تبرعي من نوع خاص وسيتضح ذلك أكثر من خلال مقارنة الوقف بغيره من العقود التبرعية [3].

---

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 161.

[2] – صورية زردوم بن عمار، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2010/2009، ص 11.

[3] – صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص11.

- **ثانيا/ الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:** لقد أضفى المشرع الجزائري صفة الشخصية المعنوية على الوقف، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف " **الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية**" [1].

ونص المشرع الجزائري ايضا على ذلك في المادة 49 من ق. م. ج بقولها " **الأشخاص الاعتبارية هي:**

- **الدولة والولاية والبلدية**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري**
- **الشركات المدنية والتجارية**
- **الجمعيات والمؤسسات**
- **الوقف**
- **كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية**" [2].

بما أن المشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية للوقف فيترتب عليه نتائج قانونية منها:

[1] – المادة 5 القانون رقم 91-10، المتضمن قانون الأوقاف، السابق الذكر

[2] – الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج. ر عدد 78، مؤرخ في 1975/9/30

1- **الذمة المالية:** من خلال نص المادة 50، ق. م. ج[1]، فإنها تتحقق في الشخصية الاعتبارية التي يمنحها لها القانون، وذلك بتوفر الشروط التالية: الجماعة من الاشخاص المكونين لها، ومجموعة الاموال المرصودة لغرض معين[2].

2-**الأهلية القانونية:** وتكون من خلال اكتسابه للحقوق وتحمله للالتزامات على ان تكون مستقلة عن الشخص الذي يديره الناظر.

3-**حق التقاضي:** ويباشر هذا الحق مسير الوقف وهو الناظر، والذي يمنحه القانون حق التقاضي يرفع دعوى ضد جهة اخرى، سواء شخص طبيعي أو معنوي، ويكون ممثلا أيضا اذا رفعت الدعوى ضده[3].

ثالثا/ الوقف يخضع للحماية القانونية : الحماية القانونية للوقف تبدأ بالدستور وسنفصل ذلك كالتالي:

ا- **الحماية الدستورية للأملاك الوقفية:** حيث كرس مشرع الجزائر ذلك في الدستور الصادر في 1989، الذي نص صراحة في **الفقرة 03** منه من **المادة** 49 على أن " **الأملاك الوقفية وأملاك الجماعات الخيرية معترف بها ويحمل قانون تخصيصها**"[4].

كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب القانون 19-08 [5] على تكريس حماية الوقفية، حيث حافظ على نفس مضمون المادة 49 سابقة الذكر، وجاء بها في المادة 52 من هذا التعديل الدستوري، ومنه في الأملاك الوقفية محميه دستورا وقانونا.

---

[1] – المادة 50، قانون 57-58، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره

[2] – علاء الدين عشي، **الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الاول ،2012، ص 7 .

[3] – علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 07.

[4] – المادة 49، الدستور الجزائر مؤرخ في 1989/2/23، ج. ر، عدد 32 .

[5] – المادة 52، دستور الجزائر مؤرخ في 1996/12/8، ج ر، عدد 76.

ب- الحماية المدنية للوقف: تبدأ الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة من خلال المواد 674 الى 689، التي كرست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام.

جاء قانون التوجيه العقاري 90-25 [1] لإعادة الاعتبار للملكية العقارية بصفة عامة، فتم ذلك تعزيز الملكية الوقفية بتصنيفها إحدى أصناف الملكية صراحة بنص المادة 23 منه نصت على " **تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:**

- **الأملاك الوطنية**
- **الأملاك الخواص والأملاك الخاصة**
- **الأملاك الوقفية** ".

ليسوي قانون التوجيه العقاري الوضعية المزرية التي كانت تسود المنظومة العقارية، والتي أنتجها قانون الثورة الزراعية، وذلك بإلغاء هذا الأخير وعلى اثر ذلك تمت إعادة جزء من الأراضي الزراعية الموقوفة الى مستحقيها، ويمكن اجمال الحماية المدنية للأملاك الوقفية من خلال المبادئ التالية:[2]

- عدم اكتساب الوقف بالتقادم.
- الوقف غير خاضع للحجز.
- الوقف لا يرهن.
- الوقف غير قابل للشفعة.
- عدم جواز التصرف في الوقف.

ج-**الحماية الجزائية للوقف:** لحماية الأملاك الوقفية من الاعتداء من طرف الغير، أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية للجناة الذين يقومون بأفعال واعتداءات

[1] – المادة 23، قانون 25/90، المتضمن التوجيه العقاري، السابق الذكر.

[2] –انظر صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 14-15.

وصفها المشرع بأنها جريمة معاقب عليها ، وقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف من خلال المادة 36 من قانون 91-10[1] المتعلق بقانون الأوقاف بقولها " **يتعرض كل شخص يقوم باستغلال الملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية ، أو يخفي عقود وقف أو وثائق المستندات أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات** ".

- وبالرجوع الى قانون العقوبات[2] نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة 386، التي تعتبر الإطار العام المتعلقة بتهمة التعدي على الملكية العقارية والمادتين 406-407 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات بصرف النظر عن صفقة سواء كان عاما او خاصا او وقفا وبالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الاعتداء على العقار.
- يتضح أن المشرع قد أحاط الأموال عموما، والتي من بينها الوقف بجملة من العقوبات الصارمة والمشددة في الأفعال المجرمة تصل إلى عقوبة الإعدام. وهذا لاعتبارات عديدة قصد المشرع منها ارساء قواعد العدالة ومعاقبة الجناة وحماية القيمة الروحية والتعبدية بالنسبة للواقف[3].
- ونلاحظ أن المشرع قد رفع من قيمة الغرامات المالية المقررة لهذا النوع من الجرائم التي تمس العقارات عموما لجعلها تتناسب مع قيمتها المادية، الا أن قداسة الأملاك الوقفية وقيمتها المعنوية تتجاوز في الحقيقة تلك العقوبات المالية التي أحدثها المشرع[4].

---

[1] – المادة 36، قانون 91-10، المتضمن قانون الأوقاف، السابق الذكر.

[2] – الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08-07-1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/8/2، ج. ر عدد 44، مؤرخة في 2011/8/10

[3] – عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 103.

[4] – صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 20.

د- **الحماية الإدارية للإملاك الوقفية:** اضفى المشرع الجزائري للوقف نوع اخر من الحماية وهي الحماية الإدارية التي تختص بها الإدارة بما تملكه من امتيازات وصلاحيات لقمع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي او تعطيل وظيفته سواء كان هذا الوقف عقارا حضاريا **(بناء او ارض قابلة للبناء)** ، او عقار فلاحيا[1].

هـ- **الحماية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** وذلك طبقا للمادة 336 من ق.ا.م.ا 08-09، والتي جاء فيها " **الاموال الموقوفة وقفا عاما او خاصا غير قابلة للحجز ما عدا الثمار والايرادات** "[2].

و- **الحماية القضائية للوقف:** يعتبر القضاء الضمانة الأساسية في رد الاعتداء الواقع على الأملاك الوقفية على الخصوص والتصدي لذلك من خلال العدد من الاحكام والقرارات التي قررت عدم جواز التعدي على الوقف بمختلف اشكاله[3].

رابعا/ الوقف عقد شكلي: ويقصد بالعقد الشكلي العقد الذي تم افراغه في مشكل معين، ونظرا ان الوقف غالبا ما يقع على عقار فيجب ان ينصب في قالب رسمي وهو ما أكدته من مادة 324 ق م ج وما يليها، وأيضا المادة 41 من قانون الاوقاف[4] التي تلزم الواقف بإجراءات الرسمية، والتي تنص على: يجب على الواقف أن يقيد الوقف لدى الموثق وأن

---

[1] – خير الدين فنطازي، **نظام الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 79.

[2] – القانون **08-09** المؤرخ في 2008/2/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

[3] – انظر خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[4] – المادة 41 قانون 91-10، المتضمن قانون الأوقاف، السابق ذكره.

يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم اثبات له ذلك واحالة نسخة منه الى السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

خامسا/ الوقف غير خاضع لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة : الاصل أن الوقف العام لا ينزع بذريعة المنفعة العامة ولكن المادة 24 من قانون الاوقاف اوردت ثلاث حالات خروجا عن هذه القاعدة وهي حالة:

- **توسعة مسجد**
- **توسيع مقبرة**
- **توسيع طريق عام**

وقد اشترط المشرع في هذه الحالات ضمانات تتمثل في تعريض الملك بملك مماثل له[2].

سادسا/الوقف عقد معفي من رسوم التسجيل: لكون الوقف من عقود التبرع الموجهة لأعمال البر والاحسان وسعيا منه على تشجيع الناس على وقف اموالهم، فقد أعفى المشرع اصحاب هذه الوسيلة الخيرية من رسوم التسجيل او رسوم اخرى حيث نص المادة 44 من قانون الاوقاف[3] على " **تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى لكونها عمل من اعمال البر والخير**"[4].

وما يلاحظ من المادة اعلاه ان المشرع خصص الاعفاء من الرسوم للوقف العام دون الوقف الخاص، وكان المشرع يفضل الوقف العام عن الوقف الخاص.

---

[1] –نور الهدى زكية دريسي، **المنازعات الوقفية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2018 / 2019 ، ص 24.

[2] –المادة 24 قانون 91–10، المتضمن قانون الأوقاف، السابق ذكره.

[3] – المادة 44، قانون 91–10 ، المتضمن قانون الأوقاف ،السابق ذكره.

[4] – خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 54

سابعا/ الوقف حق عيني: يرى الفقهاء بان الوقف حق عيني لكونه تصرف يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته اسقاط الملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لاحد مع ثبوت التصرف في المنفعة للموقوف عليهم، اي انه ينشئ لهم حقوق عينية[1].

ثامنا/ الوقف عقد مؤبد: اختلف الفقهاء في مسالة تأبيد الوقف، فالمالكية يميزون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت، اما الأحناف فهم لا يشترطون التأبيد لصحة الوقف، واذ انتهى الوقف وعادت العين الموقوفة الى مالكها وبالنسبة للحنابلة فانهم يجيزون بيع الانقاذ وصرف المبلغ الى مسجد اخر[2].

كما نصت المادة 37 من قانون الاوقاف " **تؤول الاموال العقارية والمنقولة والموقوفة على الجمعيات والمؤسسات الى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل جمعيات او انتهاء المهمة التي انشئت من اجلها، اذ لم يعين الواقف الجهة التي يؤول اليها وقفه، وذلك وفق اجراءات تحدد عن طريق التنظيم** ".

وعلى حسب ما جاء في المادة يتضح ان الوقف الذي ينقرض فيه العقب، وكذا الوقف على المؤسسات الخيرية التي تم حلها وانتهت مدتها فانه يؤول الى الجهة المكلفة بالأوقاف، فهو يظل قائما لا ينتهي الا بالنسبة اليها فقط لان جوهره التأبيد، وعلى غرار ذلك فان الوقف الذي يتعرض للاندثار او الضياع او يفقد منفعته لا ينتهي بالمستبدل عينا[3] ، وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من قانون الاوقاف المذكورة سابقا وعليه فالمشرع الجزائري لا يجيز انتهاء الوقف.

---

[1] – خالد رمول، المرجع السابق، ص 50

[2] – عبد الحميد الشواربي واسامة عثمان، منازعة الاوقاف والاحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية ،د.ط ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 1995 ، ص 19.

[3] – صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 24

المطلب الثالث: تمييز الأملاك الوقفية عن باقي عقود التبرعات الأخرى

ان الشرعية الإسلامية باعتبارها المصدر الاصلي للوقف فأنها ايضا متمتعه بنظم ماليه اخرى نذكر منها الصدقة، الوصية الهبة والعارية ..... الخ، الى ان القانون الوضعي تناول فقط الوقف و الهبة الوصية والعارية، ومحل دراستنا هو تمييز الوقف عن الوصية والهبة باعتبارهما يردان على الملكية العقاري، وذلك لمعرفة مدى الاختلاف والتشابه بينهما، وبذلك قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين: **(الفرع الأول)** تمييز الوقف عن الوصية ، اما **(الفرع الثاني)** تمييز الوقف عن الهبة.

الفرع الأول: تمييز الوقف عن الوصية

لقد تناول المشرع الجزائري الوصية في كل من القانون المدني المواد 777 و775 [1]، وأجل تنظيمها في قانون الأسرة من المواد 184-201، والوصية كونها من التصرفات التبرعية كالوقف[2] ، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة: " **الوصية تمليك مضاف اليه ما بعد الموت بطريقه تبرع** " **اما** الوقف فقد عرفه في المادة 03 من قانون الاوقاف 91-10 بنص " **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير** "[3].

ويقصد من المادتين ان التصرف صادر عن الموصي او الواقف، وبذلك فان الوصية والوقف كلاهما من العقود التبرعية التي تكون دون مقابل.

---

[1] – انظر المواد 777-775، قانون 75-58، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره

[2] – انظر المواد 184-201، قانون 84-10، المتضمن قانون الاسرة، السابق ذكره

[3] – المادة 03 قانون 91-10، المتعلق بالأوقاف، السابق ذكره

- **من حيث المصدر:**

ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الاصيل لكل من الوصية والوقف رغم ان الوقف لم يرد بشأنها الصريح في القرآن ، ويستشف منه ضمنيا واغلب مصادره السنة والاجتهاد الفقهي عكس الوصية التي وردت فيها آيات صريحة من القرآن الكريم ، ومن خلال انتقال ومآل المال الناتج عن التصرف نجد ان الوصية هي تصرف ناقل للملكية ينقل ملكية الموصي به من الموصي له ، لكن ليس لها اثر فوري الى غاية وفاة الموصي بخلاف الوقف نجد ان ملكية المال موقوف والتي اختلف الفقهاء بشأنها الا ان الثابت والمتفق عليه بالأجماع ان ملكيته لا تنتقل الى الموقوف عليه بل تبقى على حكم الله لان الغرض من الوقف التقرب لله عز وجل وهذا تطبيق للمادة 05 قانون 91-10[1]، فالموصي له حق التصرف في المال الموصي به كما يشاء ويتمتع بملكية الرقبة بينهما لا يجوز للموقوف عليه التصرف في اصل المال الموقوف انما يعتبر مالكا لحق منفعة المال موقوف فقط والتي تنتقل اليه بموجب الوقف.

- **من حيث السريان والنفاذ:**

باعتبار الوصية تصرف مضاف الى ما بعد موت الموصي، بمعنى انها مستقلة، اما الوقف فالقاعدة العامة هي انه يسري في حياة الواقف، واستثناء يجوز ان يسري بعد وفاته إذا اشترط الواقف لنفسه تنفيذ وقفه بعد وفاته وهنا يأخذ الوقف حكم الوصية.

- **من حيث مقدار المال:**

للواقف الحق في وقف ما يشاء من املاكه، والمعروف ان محل الواقف يكون عقارا، الا ان هناك جانب اخر من فقه الشريعة وقضى بجواز وقف المنقول استثناء، وقيد ذلك بثلاث شروط وهي:

[1] – المادة 05 قانون 91-10، المتضمن قانون الأوقاف، السابق ذكره

- ان يكون هذا المنقول تابعا لعقار الموقوف، فيأخذ حكم العقار بالتخصيص فقط عرف العرف بوقف بعض المنقولات كالكتب والصحف.
- ان يكون قد ورد في الاثر بجواز وقف المنقول، كوقف الصحابة للأسلحة والجمال والخيول في الحرب على عكس **الوصية**، يجوز ان تكون في المنقول كما تكون في العقار او عين من اعيان طبقا للنص المادة 190 قانون الأسرة الجزائري التي نصت " **للموصي ان يوصي بالأموال التي يمتلكها والتي تدخل في ملكه قبل الموت عينا او منفعة** ".

كما للواقف الحق في حبس ما طاب له من املاك، سواء كان وقفه عام او خاص بشرط ان يكون تعيين محل الوقف معلوما بذاته غير مشاع، وان كان كذلك وجب عليه قسمته تطبيق لما حددته نص المادة 11 من **قانون الاوقاف** على " **يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة** "[1].

واما فيما يتعلق بالوصية، فان الموصي لا يجوز له وصية ما شاء من املاكه، الا ما هو في حدود الثلث وما زاد عن ذلك يتوقف عن اجازة الورثة، وهذا ما اكدته المادة 185 من قانون الأسرة 84-11 في نصها " **تكون الوصية في حدود ثلاث التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على اجازه الورثة** "[2].

وبالنسبة لمسألة الرجوع عن التصرف ، فبالنسبة للرصيد فقد اجاز المشرع الجزائري للموصي الرجوع عن وصيته صراحة او ضمنيا تطبيقا لنص المادة 192 التي تنص على " **يجوز الرجوع في الوصية صراحة او ضمنيا بالرجوع الصريح يكون بوسائل اثباتها ، والضمني يكون بكل تصرف سيتخلص منه الرجوع فيها** " ، اما بالنسبة للوقف فان الاصل فيه التأبيد اي انه لا يجوز الرجوع فيه واستثناء يجوز الرجوع عن بعض الشروط الواردة

[1] –العربي بن الحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر، ص284

[2] – مادة 185، قانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري ، السابق ذكره

فيه فقط اذا اشترط الواقف ذلك في وقفه وهذا ما نصت به المحكمة العليا [1] بقولها " **من المقرر فقها ان الحبس اذ كان مطلقا او مضافا جاز للواقف التراجع عنه وان كان منجزا اي فوري فلا يجوز له ذلك**"[2].

الفرع الثاني: تمييز الوقف عن الهبة

لقد نظم المشرع الجزائري احكام الهبة من خلال قانون الاسرة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع الى جانب الوصية والوقف باعتبارها عقود تبرعيه وذلك في المواد 202 الى 212[3] ولمعرفة عقد الهبة وجب اولا تعريفها، فالهبة معناها التبرع والتفضل والاحسان بشيء ينتفع به الموهوب، وقد عرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري بقولها " الهبة تمليك بلا عوض"، حسب ما تطرقنا اليه في الوقف فيتضح ان الوقف والهبة كلاهما تصرف تبرعي يكون التصرف فيه بالمنح مجانا وفيما يتعلق بشروط الواهب والواقف فانه يشترط في كليهما الأهلية في التصرف حسب المادة 40 من قانون المدني.

وهذا طبقا للقواعد العامة والتي تقتضي ايضا ان يكون محل الوقف والهبة على السواء مما يجوز التعامل فيه، وكذا ان يكون محل التصرف مقوما بحال بان ينصب على عقار او منقول او منفعة، وبالنسبة لمقدار كلا التصرفين فانه يجوز لكل من الواقف والواهب ان يوقف او يهب ما يشاء من امواله عكس الوصية التي لا تكون الا في حدود الثلث، وخلاف ايضا عن الوصية فان الوقف والهبة يسري نفذهما في حياة الواقف والواهب.

اما من حيث صحة انعقاد التصرف ، فان المتفق عليه ان الوقف صادر عن ارادة منفردة للواقف ولا يشترط لصحته اقتران قبول الموقوف عليه بإيجاب الواقف على عكس الهبة والتي يشترط لانعقادها وجوب اقتران قبول الموهوب له بإيجاب الواهب اي اعلان قبوله والهبة تثبت حتى للجنين في بطن امه بشرط ولادته حيا ، بينما لا يجوز ذلك في

---

[1] – قرار صادر من المحكمة العليا ، رقم 102230 ، الصادر بتاريخ 1993/07/21، قضية (ع .ع ومن معه) ضد (فرق م) الغرفة المدنية ، المجلة القضائية ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1998، ص 95

[2] – العربي بن الحاج، المرجع السابق، ص 286

[3] – انظر المواد 202 –212 ،84–11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر

الوقف وصحة استحقاقه لهذا الاخير تتوقف على وجوده من حيث انتقال الملكية ، فالهبة جعلها المشرع في اسباب كسب الملكية ،بينما الملكية في الوقف تبقى محسوبة وهذا ما قصده المشرع بقوله " **الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين** ".

ومن حيث الرجوع فالمشرع الجزائري لا يجيز الرجوع عن الوقف بخلاف الهبة التي يجوز الرجوع عنها شرعا وقانونا باستثناء إذا كان الموهوب له جهة ذات منفعة عامة.

وبالنسبة للجهة التي يؤول لها المال محل التصرف، ففي الوقف يجوز ان يحبس الواقف ما له على العقب، وبعد انقطاعهم يؤول الى جهة تحمل الطابع الخيري على وجه اللزوم، بينما في الهبة فان المال موهوب يؤول مباشرة الى الموهوب له بقوة القانون.[1]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء **5**، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ،1968، ص 03 الى 15

المبحث الثاني: وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر

عرفت الملكية الوقفية وازدادت انتشارا لتعلق المجتمع بالشعائر الإسلامية النبيلة التي تدعو للبذل والعطاء في سبيل الله على اوجه البر والاحسان المختلفة ، غير ان واقع الحال والوضعية القانونية للأملاك العقارية الوقفية لا تبعث على الارتياح ويعود ذلك لتأثرها بمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر ، ومن خلال هذا المبحث سندرس هذه المراحل بالتفصيل حيث قسمناه الى مطلبين **(المطلب الأول)** وضعية الأملاك الوقفية قبل الاستعمار واثناء فتره الاستعمار ، اما **(المطلب الثاني)** سنفصل فيه وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال.

المطلب الأول: وضعية الأملاك الوقفية قبل الاستعمار واثناءه.

لقد ظهرت الملكية الوقفية في الجزائر منذ الفتوحات الإسلامية الاولى لبلاد المغرب العربي وتزايدت عددها وتنوعت في ظل الحكم العثماني للجزائر، ولكن بعدها مرت الجزائر بمرحلة التي تهدم فيها نظام الوقف منذ ان وطأت أقدام السلطات الاستعمارية والمستعمرين ارض الوطن سنه 1830، وعلى اثر ذلك قد قسمنا هذا المطلب لدراسة المرحلتين في فرعين: **(الفرع الأول)** وضعية الأملاك الوقفية في العهد العثماني، اما **(الفرع الثاني)** وضعية الأملاك الوقفية خلال فتره الاستعمار.

الفرع الأول: وضعية الأملاك الوقفية في العهد العثماني

تميز العهد العثماني بالجزائر بكثرة الاوقاف وانتشارها في مختلف انحاء البلاد منذ اواخر القرن 15 ميلادي وحتى مستهل القرن 19 ميلادي ، واصبحت هذه الاوقاف في تزايد مستمر حتى اصبحت الاوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضارية منذ اواخر القرن 18 ميلادي ، ففي سنة 1750 ميلادي فقط تضاعفت عقود الاوقاف ب

12 مره مقارنة بسنة 1600 ميلادي ، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل احدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر ، وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف ، حيث اصبح يشمل على الأملاك العقارية والاراضي الزراعية اضافة الى العديد من الدكاكين والفنادق وافران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج ، وافران معالجة هذا بالإضافة الى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة ، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة اوقافها.

وكانت الاوقاف في الجزائر في العهد العثماني تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع اداري خاص، وهذا بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر في العهد العثماني[1].

1-مؤسسه الحرمين الشريفين:

ان اموال اوقاف الحرمين الشريفين كانت توجه الى فقراء مكة والمدينة في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة او بواسطة امير ركب الحجاز ، ولضمان وصول المداخيل الى الحرمين الشريفين وجدت قوائم مفصلة لأنواعها ترسل باسم داي الجزائر وتختم بختم الحرمين الشريفين دلالة على وصولها كاملة بعد عودة وفد الحجيج الى الجزائر العثمانية ، وكذلك تقدم الاعانات والمساعدات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر[2] او المارين بها بعد التأكد من صحة انتسابهم للاماكن المقدسة ، وتصدر الإشارة الى ان عائلة اوقاف الحرمين الشريفين لم تكن لتبعث او ترسل كلها الى ارض الحجاز فقد كان الوكلاء ينفقون منها على فقراء العاصمة باستمرار حتى ظن اولئك الفقراء مع مرور الايام ان جزءا منها محبس عليهم ، لذلك اكثروا من الشكي عقب الاحتلال ومطالبة الحكومة

[1] -فارس مسدور وكمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**، مجلة اوقاف، العدد 15، 2008، ص 69

[2] – ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، د.ط، دار الفكر الاسلامي بيروت لبنان ،2001 ،ص204

الفرنسية بالإنفاق عليهم منها، بالإضافة الى ذلك كانت تتولى حفظ الامانات والانفاق على ثلاث مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر .

فقد قدر فيليب فالبير قنصل فرنسا بالجزائر اواخر القرن 18 ميلادي حجم اتساع وانتشار اوقاف الحرمين الشريفين واوضح في قوله " ان اوقاف الحرمين الشريفين واسعة الانتشار بمدينة الجزائر وسياتي اليوم التي تستحوذ فيه مؤسسه اوقاف الحرمين على جميع العقارات وهكذا اصبحت مؤسسة الحرمين الشريفين بفضل النشاطات التي تقوم بها والسمعة التي تتمتع بها والمكانة التي تحتلها تشرف على حوالي ثلاث ارباع الاوقاف كلها ، وهذا ما دفع احد المسافرين الاوروبيين الى قول ان مساكن مدينة الجزائر والحدائق القريبة منها تكون كلها تقريبا ملكا للحرمين ، رغم ما يلاحظ على هذه الاقوال المبالغة الا ان ما نستنتجه من وثائق الوقف وما نستخلصها من التقارير الفرنسية التي تعود الى السنوات الاولى للاحتلال ، يؤكد ان اوقاف الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الاكبر من اوقاف الحرمين كنت تقدر ب 1373 ملك منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين ، وعشرة ضيع ، و 166 بستان كان يأخذ منها موظفو الحرمين مدخولا سنويا زيادة عن ستة مطاحن و 38 حديقة تعود ملكيتها الى الحرمين"[1].

وهناك احصائيات تفيد بان ارقام الحرمين داخل مدينة الجزائر وضواحيها خلال سنوات الاولى من الاحتلال قد بلغت 1419 وقفا خيريا[2].

2-مؤسسة سبل الخيرات:

تعود تسميتها الى اوقاف الأحناف بسبل الخيرات، لتقوم بإدارة المساجد والاوقاف الحنفية، وتذكر المصادر ان مؤسسها كان شعبان خوجة 999 هجري 1583 ميلادي،

---

[1] – عبد الرحمن بوسعيد، **الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية، الدين والمجتمع، قسم الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 32

[2] – ناصر الدين سعيدوني، دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 239

حيث تدعم مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتى اصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسه الحرمين الشريفين من حيث وفرت مداخلها ونظرا لانتسابها الى المذهب الحنفي من جهة ولغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف املاكها لفائدة المساجد الحنفية[1].

وقد اخذت هذه المؤسسة الحنفية صفة المؤسسة شبه رسمية مهمة الاشراف على المساجد التي كانت تتبع المذهب الحنفي في الجزائر وكانت تتولى الانفاق ايضا على الزوايا والمدارس والفقراء والموظفين حيث تدر عدد اوقافها 331 حبسا منها 119 ملكيه عقارية و212 فناء.

ويتضح مما سبق ان مؤسسة سبل الخيرات الحنفية تعتبر ثاني مؤسسة وقفية في الجزائر العثمانية حيث حظيت بنفوذ كبير في المجتمع والدولة وذلك بحجم الاوقاف التي كانت تتلقاها والمنشآت التي تشرف عليها وما يدل ايضا على اهتمام الطبقة الحاكمة العثمانية بوقت ممتلكاتها الامر الذي سوف يساهم في ثراء وتطور الحياة الثقافية والدينية داخل الجزائر[2].

1-مؤسسة اوقاف الجامع الأعظم:

يعتبر الجامع الاعظم بمدينة الجزائر من المؤسسات التي تتصرف وتعني باتباع المذهب المالكي ، ويعد الجامع الاعظم من اقدم الجوامع اذ يعود تاريخ بنائه الى القرن 11 ميلادي وتبلغ مساحته 2000 م ، ويشمل ملحقة تسمى بالجنينة وبها فناء وعدد من الغرف بدأ التحدث به سنة 1540 ، حيث كان رصيده حبسا واحدا ليرتفع بعد 60 سنة اي سنة 1600 الى 13 حبسا ، وما بين سنة 1601 الى 1950 وصل الى 33 حبس ، اما سنه 1700 ميلادي وصل الى 48 حبسا ، ليرتفع العدد لسنة 1800 ميلادي الى 157 حبسا

[1] – ناصر زكية زهرة، الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر، مجال الدراسات الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، ص 152

[2] – بوسعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36

، اما ما بين 1800 الى 1841 وصلت عدد احباسه 550 حبسا ، وقد لعب هذا الجامع دورا بارزا في الحياة الثقافية والدينية[1].

وقد كانت مدينة الجزائر تضم عدد من المساجد بالإضافة الى 14 مسجد تابعا لأصحاب المذهب الحنفي وهناك ما يزيد عن 90 مسجد خاص باتباع المذهب المالكي، مما يجعل مجموع مساجد مدينة الجزائر في اواخر العهد العثماني 106 مسجدا، وذلك حسب بعض التقارير الفرنسية فكل مسجد يمول من اوقافه الخاصة به [2].

وكانت هناك اوقاف ضخمة حسب وثائق الارشيف كان بعضها مشتركا بين الجامع الكبير وبين اوقاف مكة والمدينة وبين اوقاف الاندلس، فكانت الجوامع الكبيرة في المدن الإقليمية تخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الجامع الاعظم في العاصمة[3].

وهناك العديد من المؤسسات الوقفية مثل: مؤسسة اوقاف الاولياء المرابطين، مؤسسة اهل الاندلس، مؤسسة اوقاف الاشراف، بالإضافة الى اوقاف الجند والسكنات والمرافق العامة.

الفرع الثاني: وضعية الأملاك الوقفية خلال فترة الاستعمار الفرنسي.

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف أحد المشاكل التي تعكس سياستها من جهة وتتناسى مع المبادئ الاقتصادية المرفقة لهذا الاستعمار من الإدارة الاستعمارية، وعليه اصدرت قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الموقوفة وادخال الاوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حيث يسهل على معمرين الاوروبيين امتلاكها بعد ان وضع الجيش الفرنسي بالجزائر

[1] – نادية زمولي، **تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019، ص 22

[2] – عقيل نمير، اوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، مجلة دراسات انسانية، جامعة الجزائر، 2001، ص 119

[3] – فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 72

العاصمة خلال السنوات الخمس الاولى للاحتلال سيره على 27 مسجد، 11 زاوية ومصلى[1].

حيث اعتمدت بذلك سياسة بثلاثة مراحل بداية بأبعاد الوقف عن المعاملات ثم التدخل في تسيير الاوقاف واخيرا بالسيطرة عليها

01- مرحلة ابعاد الوقف عن المعاملات:

في هذه المرحلة اصدرت الإدارة الفرنسية عدة قرارات تنص على رفع صفة الحصانة والمناعة عن الأملاك الوقفية على النحو التالي:

- القرار الصادر بتاريخ **1830/9/8**، والذي ينصف على ان: " السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على املاك موظف في الإدارة التركية السابقة، وبعض الاعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة الى بعض الاوقاف التابعة لمؤسسة اوقاف الحرمين ".
- القرار الصادر بتاريخ **1830/12/7**، من طرف الحاكم " كلوزيل "، والذي كان يهدف الى تمكين الاوروبيين من امتلاك الاوقاف وانتقالها اليهم
- بتاريخ **1835/1/8** تقدم السيد " بلوندال" مدير المالية بمشروع حول ادارة املاك المؤسسات الدينية، جاء فيه ان " املاك المؤسسة الدينية هي املاك المساجد والفقراء والمسلمين ومن العدل ترك استعمال العوائد لمخلصي هذا الدين وتوزيعها من قبلهم وذلك احتراما لا رادة المنشئين والمبادئ القران".

وجاء في هذا المشروع ايضا ان: "مساجد المرابطين والمؤسسات الدينية هي موضوعة تحت حماية الحكومة الفرنسية".

[1] – طارق طراد ومراد علة، **مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال الى الاستقلال**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، 2016، ص 162

02- مرحلة تدخل الإدارة الفرنسية في تسيير الأوقاف:

بعد ان قامت الإدارة الاستعمارية بتهيئة الأرضية للتدخل في تسيير الاوقاف من خلال المراسيم والقرارات التي اصدرتها قامت بوضع نظام لتسيير المنشآت المقدسة، بحيث اصبحت هذه المؤسسات خاضعة للمراقبة من طرف الإدارة الفرنسية، ويمكن حصر خطوة الإدارة الفرنسية فيما يلي:

ا- **استيلاء الإدارة الفرنسية على بعض الأوقاف:** وذلك منذ اللحظة الاولى للاستعمار، حيث تم الاستيلاء على الأملاك والمباني وتحويلها الى مكاتب ومصالح لإنشاء وتقديم مختلف الخدمات الإدارية، لقد اشار الكاتب بيشون الى ان الجيش الفرنسي شغل سنة 1832 ميلادي حوالي 55 مبنى كانت من املاك مؤسسة الحرمين والمسجد الكبير، وتم تحويل عدة مساجد الى مصالح للخدمات.

ب- **تسيير الاوقاف من قبل وكلاء غير صالحين:** من المنافذ الهامة التي نفذت بها السلطات الفرنسية الى الاوقاف، والذي تضرعت بها للتدخل في شؤونها، هي التسيير السيء للأوقاف من قبل بعض الوكلاء غير الاكفاء وغير النزهاء الذين استغلوا منصبهم للاختلاس وللتصرف في الأملاك الوقفية.

ج- **تدخل المصالح المالية لتسيير المؤسسات الدينية الوقفية:** نظرا لتكرار افعال الاختلاس الشائعة المنسوبة الى الوكلاء كما سبق طلب المارشيال "كالوزال" بتاريخ 1935/9/9 ميلادي من مدير المالية القيام بإجراءات سريعة لإعادة النظام الاداري للمؤسسات الدينية، واستشارة المفتي عند الضرورة[1].

[1] – رمضان قنفوذ، **نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري –دراسة مقارنة –**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب–البليدة–، 2001/2000، ص 11.

03- مرحلة سيطرة الإدارة الفرنسية على الأوقاف:

بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في **1843/3/23**، تم ربط مداخيل ومصاريف المؤسسات الدينية الوقفية بالميزانية الفرنسية، وقد ورد في نص المادة الاولى من القرار ان: " العوائد والمصاريف مهما كانت طبيعي طبيعة المؤسسة الدينية تكون مرتبطة بالميزانية الاستعمارية"[1].

- **مرسوم 10/30/ 1858**: الذي اخضع الاوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الاوقاف وتوزيعها، وأعقب هذا الاجراء القرار الاخير الذي عرف بقانون 1873 ميلادي، والذي استهدف تصفية اوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الاوروبي في الجزائر، والقضاء على المقومات الاقتصادية والاسس الاجتماعية للشعب الجزائري[2].

المطلب الثاني: وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال

شهدت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا نتيجة لما خلفه الإستدمار الفرنسي وخاصة في المجال تسير الاوقاف ، حيث تعرض الوقف لأنواع الانتهاكات والتجاوزات ، حيث كانت اغلب الملكيات لا تتوافر على سندات مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر شائكة زيادة على ذلك شغور الأملاك ، فتم الاستيلاء عليها من طرف الخواص او حتى المؤسسات وبهذا غابت فكرة الوقف في المجتمع واصبح دون تنظيم قانوني في تلك الفترة ، وبذلك عمد المشرع الى اصدار عدة مراسيم وقوانين متعلقة بالوقف نذكرها في فرعي هذا المطلب ،حيث قمنا بتقسيمه الى مرحلتين **(الفرع الأول)** وضعية الأملاك الوقفية

---

[1] – رمضان قنفوذ ، المرجع السابق ، ص 12

[2] – رمضان قنفوذ ، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في اطار القانون الموضوعي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تيزي وزو ،2014-2015 ، ص 25

من **1962 لغايه 1991** ، اما **(الفرع الثاني)** وضعية الأملاك الوقفية بعد صدور قانون 91-10.

الفرع الأول: وضعية الأملاك الوقفية من 1962 الى غاية 1991.

آل الوضع العقاري الذي كان سائدا في عهد الاحتلال الفرنسي وبرمته الى الدولة الجزائرية المستقلة في 5 جويلية 1962، التي كان عليها ان تثبت بانها جديرة بتسييره طبقا لمواثيق واهداف الثورة التحريرية التي قررت مد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا التي تمس بالسيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/30 ميلادي وبذلك تم اعتبار القرارات السابقة كرها بانها نصوص تمس بالسيادة الوطنية والاكثر من ذلك انها تمس بأحكام الشريعة الإسلامية والاعراف الخاصة بمجال المعاملات فيما بين المسلمين [1].

- وايضا تطبيق احكام المرسوم 63-388 المؤرخ فيه 1963/1/1 المتعلق بتأميم المنشاة الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين او الطبيعيين، الذي لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، والذي يبطل كل العقود التي تكون مخالفه لأحكامه، والذي يدمج بموجب المادة 09 الأملاك موضوع هذه العقود ضمن الأملاك الشاغرة، وبالتالي اصبحت بعض الاوقاف مما ينطبق عليها هذا الحكم[2].

وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة فيما بعد بموجب الامر رقم 66-102[3] ضمن ملكية الدولة بسبب عدم وجود هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها واثبات تبعيتها للوقف

---

[1] – خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 145

[2] – نادية زمولي، المرجع السابق، ص 26

[3] – الامر رقم 66-102، المؤرخ في 1996/5/6، المتضمن ايلولة الأملاك الشاغرة الى الدولة، ج.ر، عدد 12، لسنة 1966

بعد ذلك تمت اعادة النظر في وضعية الاوقاف بعد الاستقلال يصدر المرسوم التنفيذي رقم 64-382 المؤرخ في 1964/9/17 ميلادي، والمتضمن الأملاك الحبسية العامة ، وهي محاولة لسد الفراغ في مجال تنظيم الأملاك الوقفية[1]، و قد نظم هذا المرسوم تسيير الأملاك الوقفية وكيفية حمايتها ، حيث جاء في المادة الاولى منه بان الاوقاف العامة لا يجوز التصرف فيها ولا تفويتها ولا تجرى عليها المعاملة التجارية والاوقاف الخاصة المحبسة على الذرية.

وفي المادة الثانية منه اعتبرت كل الاماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين وملاحقها والتابعة لها والمحبسة عليها هي اوقاف عامة

اما المادة التاسعة منه نصت على انه ابتداء من نشر هذا المرسوم على كافة الجمعيات والمسيرين للأوقاف ان يلزموا بمقتضى المرسوم بتقديم كل الوثائق والمستندات وكذا ما لديهم من مبالغ للوزارة، ومنذ ذلك التاريخ اصبحت الاوقاف تسير من قبل وزارة الشؤون الدينية والاوقاف[2].

وفي نوفمبر 1971[3] صدر مرسوم الثورة الزراعية، وعلى رغم ان هذا المرسوم استثنى الاراضي الموقوفة عن التأميم، الا ان تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل ادرجت معظم الاراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفه بعد الاستقلال وظلت من الضياع والنهب اثناء فترة الاستعمار وما عقد من وضعية العقار الوقفي

---

[1] – خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 145.

[2] – محمد الحاكم بن عون، مسالة الوقف في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، د.ع، ص 224.

[3] – الامر 71-73 المؤرخ 8 نوفمبر 1971المتعلق بالثورة الزراعية، ج. ر العدد93، الصادر بتاريخ 30نوفمبر 1971م.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة وازدادت سواء مع مرور الزمن على رغم صدور قانون الأسرة الجزائري في يونيو 1984، الذي لم يأتي بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه اشار الى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس[1].

الفرع الثاني: وضعية الأملاك الوقفية بعد صدور قانون 91-10.

وبصدور دستور 1989/2/23 تم تكريس الاعتراف بالأملاك الوقفية وحمايتها من خلال المادة 49 منه ، وقد تعززت وضعية الاوقاف بصدور القانون 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري والذي اعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية والذي بدوره عمل على استرجاع الاراضي للمستحقين الاصليين لأراضيهم المؤسسة في اطار الثورة الزراعية .

وجاء في المادة 31 من نفس القانون انه:" **الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية او جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذي يعينهم المالك المذكور**". وقد اكدت المادة 52 من دستور 1989 على الاعتراف بالأملاك الوقفية وحمايتها، لذلك يجب معرفة الوضعية القانونية لهذا الصنف من الملكية والاحكام التي تضبطها كما يجب البحث في كيفية المحافظة عليها وحمايتها من جميع التصرفات المناقصة لإرادة المحبس[2].

اما المادة 32 فقد احالت تكوين هذه الأملاك وتسييرها الى قانون خاص هو القانون **رقم 91-10 المؤرخ في 1991/4/27 المتضمن قانون الاوقاف.**

---

[1] – فارس مسدور، تمويل استثمار الاوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة الى حالة الاوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، الطبعة الاولى، فهرس مكتبة الكويت الوطنية اثناء النشر، الكويت 2011، ص 195.

[2] – عبد الهادي لهزيل، **آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص احوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 30.

ويعتبر هذا القانون اهم قانون على مادة الوقف في الكثير من المسائل التفصيلية، وقد تضمن 50 مادة مقسمة الى سبعة فصول هي كالتالي: الاحكام العامة، اركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرفات في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، احكام مختلفة

وقد احل هذا القانون الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية ما لم يرد بشأنه نص ، وقد عرف هذا القانون بانه " **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق**"[1]، كما اصبح الوقف بمقتضى هذا القانون يتمتع بالشخصية المعنوية مع الزام الدولة في السهر على احترام ادارة الواقف وتنفيذها ، كما اقر المشرع الوقف بنوعيه العام والخاص وقام بتعديد الأملاك التي تعتبر اوقافا عامة، ولكي يطبق هذا القانون في مجال تسيير وادارة الأملاك الوقفية وتنميتها وانشغاله صدر المرسوم التنفيذي 98-391 المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك تتضمن هذا المرسوم التنفيذي ناظر الوقف وشروطه وكيفيه تعيينه وكذا مهامه وصلاحياته نظرا لكونها مكلفه بتسيير الاوقاف سواء على المستوى الوطني والمحلي[2].

جاء التعديلين رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، ورقم 02-01 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدلين والمتممين لقانون الاوقاف رقم 91-10، بتعديلات هامة خاصة فيما يتعلق باستثمار الاوقاف وتنميتها، وهذا ما عرج به وزير الشؤون الدينية والاوقاف في حوار له في إطار مشروع تعديل قانون الأوقاف.

قال فيه: " فعلا لقد نتج ملف الاوقاف مؤخرا من جانب نصوصه التشريعية لأننا عندما فكرنا في استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها وجدنا ان قانون الاوقاف سنه 1996 ميلادي لا يستجيب لذلك، حيث ان هذا القانون لا ينص على عملية الاستثمار واكتفى بالنص على تأسيس الوقف فقط "، كما ان التعديل الاخير المذكور اعلاه قد اكتفى بتنظيم

---

[1] – خالد رمول، المرجع السابق، ص 23.

[2] – صليحة حازم، **نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص 42

الاوقاف العامة دون الخاصة وترك هذه الأخيرة خاصة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

ومن خلال هذه التشريعات السابقة كلها نلاحظ ان المشرع الجزائري اعطى اهتمام كبير بالجانب التشريعي للوقف كما ذكرنا انفا، حيث تعتبر هذه المرحلة التي وثقت وعززت الأملاك الوقفية واعطتها اهتمام أكثر من خلال وضع احكام لتنظيمها والمساعدة على تسييرها.

[1] – صليحة حازم ،المرجع السابق ،ص 43

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن نظام الأملاك الوقفية هو نظام شرعي قائم بذاته وقد جسده المشرع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية، فالوقف يهدف إلى حبس المال على جهة من جهة الخير أي التصدق بالخير، وهو صدقة جارية وكما أشرنا أن هذا النظام قد تجسد في الواقع لكونه عملا من أعمال البر حيث مر بعدة مراحل فأكثر مدة طغي فيها نظام الوقف وشهد ازدهارا وتطورا في العهد العثماني إلى غاية دخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر، فقد تهدم هذا النظام حيث استطاع المستعمر ان يفرض سياسته الاستيطانية، اما بعد الاستقلال حين ساد الفراغ القانوني فقد لاقت الأملاك الوقفية تهميشا و اهمالا ، فعمد المشرع الى استصدار مرسوم رئاسي رقم 283/64 والمتضمن الأملاك الحبسية ، لكنه لم يأتي بالحماية الكافية لتلك الأملاك ، ليصدر القانون رقم 94-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم الذي تضمن القواعد العامة للأملاك الوقفية لتنظيمها و حمايتها و الحفاظ عليها.

الفصل الثاني:

إجراءات استرجاع الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول:** مصادر وثائق الأملاك الوقفية وطرق اثباتها
- **المبحث الثاني:** وسائل استرجاع الأملاك الوقفية

في اطار استرجاع الأملاك الوقفية من قبل الجهات المختصة قانونا ، تم تكثيف الجهود لبلوغ هذا الهدف ذلك بالتأكيد على ضرورة حماية الأملاك الوقفية الضائعة و المنهوبة و العمل على ضبطها و تعيينها، عن طريق عمليات البحث و الحصر و الجرد و التسجيل لدي المصالح المعنية لأملاك الدولة و مصلحة الوقف بمديريات الشؤون الدينية ، على مستوى ولايات الوطن حماية لها ، ولأهمية عملية الاسترجاع قد فصلنا هذا المفصل الى مبحثين: **(المبحث الأول)** مصادر وثائق الأملاك الوقفية و طرق اثباتها ، اما **(المبحث الثاني)** وسائل استرجاع الأملاك الوقفية.

المبحث الأول: مصادر ووثائق الأملاك الوقفية وطرق اثباتها

للحفاظ على الممتلكات عمد المشرع الجزائري إلى ايجاد الطرق القانونية الكفيلة بالمحافظة عليها، وأهم هذه الممتلكات هي العقارية الوقفية منها، وسعيا لذلك وجب أولا البحث عن هذه الأملاك التي تعرضت للضياع بسبب التطورات التاريخية التي مرت على الجزائر، ويقصد بالبحث هنا أي الاتصال بالجهات المعنية التي يمكن أن تساعد في معرفة تلك الأملاك الضائعة، وبعدها القيام بإثبات هذه الأملاك حسب ما قرره القانون والشريعة.

وإن كان المشرع الجزائري قد أقر الشكلية الرسمية في بعض العقود العرفية هذا لا يدل على أنها ركن من أركان انعقاد الوقف بل هي مقرره لإثباته لأنه توجد أموال وقفية كبعض المنقولات الموقوفة على المساجد كالمصاحف وبعض الأثاث لا تحتاج إلى التوثيق، وعليه فالشكلية المقررة بموجب المادة 41 من قانون الأوقاف هي من أجل تثبيت التصرف الوقفي فالشكلية الرسمية ليس شرطا في انعقاد الوقف بل هي لإثباته، وعلى أثر ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** مراحل البحث عن الأملاك الوقفية ومصادر وثائقها، أما **(المطلب الثاني)** طرق إثبات الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: مراحل البحث عن الأملاك الوقفية ومصادر وثائقها.

في سبيل حصر الأملاك الوقفية والبحث عن المفقودة منها وإحصائها، فقد عمدت مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بإعداد مشروع حصر الممتلكات الوقف في الجزائر، حيث تم التنسيق مع المصالح المختصة للمديرية المعنية ووزارة المالية، وكذا البنك الجزائري للتنمية ومكتب دراسات مختص في الهندسة المعمارية والخبرة العقارية، ويمكن إجمال آليات عمل مكتب الدراسات المختص في مراحل البحث عن الأملاك الوقفية إلى جانب مصادر وثائقها، وذلك في إطار استرجاع الأملاك الوقفية حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: **(الفرع الأول)** مراحل البحث عن الأملاك الوقفية، أما **(الفرع الثاني)** مصادر وثائق الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: مراحل البحث عن الأملاك الوقفية

يتم البحث عن الأملاك الوقفية وفق ثلاث مراحل.

1. مرحلة البحث عن الوثائق الوقفية:

يتم خلال هذه المرحلة البحث عن الوثائق المتعلقة بالعقار ويختص بذلك فرق متخصصة يشكلها مكتب الخبرة، "فرق البحث الموجه" و "فرق البحث العام"، حيث تقوم الأولى بالاتصال بالمصالح الإدارية المعنية لجمع كافة المعلومات المتعلقة بالأملاك الوقفية المعروفة والأملاك التي تكون قيد البحث وتلك المتوفرة على معلومات أولية تم العثور عليها لدى هذه المصالح الإدارية حسب كل حالة ملك وقفي، أما الثانية وهي فرق البحث العام تختص بالبحث عن الأملاك الوقفية المجهولة لدى مختلف المصالح الإدارية المعنية، والتي لها علاقة بمجال الأوقاف، والتي يحتمل أن تحوز وثائق بشأنها الأملاك الوقفية المجهولة حددتها المذكرة رقم 680 المؤرخة في 2-11-2010م المتضمنة تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف المعروف والمجهول والتسوية القانونية لها [1].

حيث يعتبر وقفا مجهولا في مفهوم هذه المذكرة كل:

- ملك لا تتوفر حوله أي معلومات، ولكن نعلم بوجودها من خلال معطيات معينة .
- ملك توفرت حوله معلومات او وثيقة، وهو مجهول الموقع والحدود، فيعتبر وقف مجهول قيد البحث.
- ملك وقف توفرت حوله معلومات، ولديه الوثيقة التي تثبت أصل الملكية الوقفية كما يعرف موقعه وحدوده هنا أصبح ملكا وقفيا مكتشفا[2]

---

[1] -انظر صورية زردوم، **الاليات القانونية لادارة الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- لحاج لخضر، 2018/2017، ص106.

[2] صورية زردوم، المرجع نفسه، ص**106**

2. مراحل المعاينة الميدانية.

تتولى المعاينة الميدانية فرق متخصصة موجهة من مكتب الخبرة، حيث تقوم بعمليات المسح الطبوغرافي من أجل حساب مساحات العقار الوقفي وتحديد معالمه الحدودية، إلى جانب القيام بالتحقيق الميداني في عين المكان، وذلك بهدف طبيعة العقار وإحصاء المستغلين له وتاريخ استغلالهم للملك الوقفي وإحصاء الوثائق المتوفرة بحوزتهم والبحث عن المستغلين المجاورين، إضافة إلى إمكانية اكتشاف أملاك وقفية من خلال تصريحات الجمعيات الدينية لأئمة المساجد والمواطنين أيضا وأخيرا يتم استخراج بطاقة تقنية أولية للملك الوقفي نتيجة تلك المعاينة .

3. مرحلة التحقيق .

تأتي مرحلة التحقيق بعد ما توصلت إليه المرحلتين السابقتين من معلومات، حيث يتم إعداد مخططات حالة الأماكن ومخططات المقارنة للملك الوقفي، وإعداد بطاقة تقنية وحصيلة لهذه المخططات ينجز مقرر خبرة يتضمن كافة المعلومات السابقة[1].

الفرع الثاني: مصادر وثائق الأملاك الوقفية.

في إطار البحث عن الأملاك الوقفية أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سلسلة من المذكرات والمناشير حول النحو التالي:

- المذكرة رقم 35 المؤرخة في 23-10-1994م المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية .
- المنشور رقم 56 المؤرخة في5-08-1996م المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية .

[1] – صورية زردوم، المرجع السابق، ص107.

- مراسلة رقم 175/98 المؤرخة في25-08-1998م المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأوقاف وعن وثائقها .

وبذلك سوف نحاول ذكر طرق البحث عن الأملاك الوقفية:

- **الرجوع إلى الأرشيف:** يوجد قسم هام جدا من الأرشيف يساعد في البحث عن هذه الأملاك الوقفية سواء بالنسبة لأرشيف الدولة التي احتلت الجزائر كتركيا وفرنسا أو الأرشيف الوطني .
- **الاتصال بمصالح الأملاك الدولة والمحافظات العقارية:** تلعب هذه المصالح دورا كبيرا في البحث عن الأملاك الوقفية، ولأن السجلات القديمة لصدور الممتلكات زاخرة بهذه الأملاك والتي كانت لها تسميات عديدة[1] .
- **الاتصال بالبلديات والولايات:** في إطار البحث عن طريق الاتصال بالمجموعات المحلية قام وزير الداخلية والجماعات المحلية بإصدار مراسلات حتى رقم017/98 مؤرخة في25-08-1998 إلى محافظة الجزائر الكبرى وجميع الولاة قصد تسهيل البحث عن الأوقاف وعن وثائقها .
- **الاتصال بالجهات القضائية والموثقين:** للبحث عن الأملاك الوقفية يمكن الرجوع كذلك إلى العقود والمستندات الخاصة بالأملاك الوقفية، وتنظيم العملية من جديد وذلك بمراجعة الجهات المكلفة بالأوقاف قبل إجراء اي تصرف خاص بالأوقاف، وفي هذا الصدد قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإصدار إعلان بتاريخ 22-08-1998 بالجرائد الوطنية، التمست فيه من جميع الولايات والبلديات والمحافظة العقارية ووكالة الترقية العقارية. الموثقين على مستوى الوطن مراجعة مصالح الوزارة المختصة قبل إجراء أي معاملة عقارية، وخاصة مع الأملاك المجهولة الملك[2] .
- **الاتصال بوزارة الثقافة والإعلام:** والتي تضم المحفوظات الوطنية المتمثلة في سجل العثمانيين للأملاك الوقفية، وسجل مداخيل الوقف، وكذا سجلات أملاك موقوفة

[1] – عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص94.

[2] –عمر حمدي باشا، المرجع نفسه، ص95.

لصالح مساجد وجمعيات دينية كالأندلس وسبل الخيرات، والجامع الأعظم، ودفاتر بيت المال، والتي يعود تاريخها للعهد العثماني[1].

- **الاتصال بالمعهد الوطني للخرائط:** يحتوي هذا المعهد على خرائط تسهل عملية البحث .
- **الاتصال بمصالح وزارة الفلاحة:** بموجب الأمر رقم 71/73المؤرخ في 08-11-1971م المتعلق بالثورة الزراعية، فإن مثال مصالح الإدارة الفلاحية تساهم في عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، وذلك لأن الكثير من الأراضي الفلاحية الوقفية تم تأميمها بموجبه وفي هذا الصدد صدرت عدة تنظيمات خاصة بذلك، من أجل تسهيل العملية، منها المذكرة رقم 35 المذكورة سابقا، والمذكرة الوزارية المشتركة بين وزارة الفلاحة ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 11-01- 1992، المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 83. من قانون الأوقاف، فإنه يتعين على مدير الشؤون الدينية والأوقاف مراسلة مديرية الفلاحة بالولايات للبحث عن قرارات التأمين وتسوية وضعية المستغلين للأراضي

هذه عملية تكتسي أهمية بالغة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية لإحصاء الأملاك الوقفية واسترجاعها لتمكين استثمارها وفقا لقانون الأوقاف[2].

المطلب الثاني: طرق إثبات الأملاك الوقفية.

تتجلى أهمية الإثبات من حماية الحق، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقدم الدليل عليه قانونيا أو ماديا، ونظرا للاعتداء الذي تعرضت له الأملاك الوقفية، سواء كان اعتداء قانوني أو اعتداء مادي، فقد أولى المشرع الجزائر اهتماما لهذا الموضوع، حيث وردت أحكام الإثبات في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر

[1] – صورية زردوم ،المرجع السابق ، ص115.

[2] – صورية زردوم ، المرجع نفسه ، ص109.

75/58 يأتي بعد ذلك قانون الأسرة الجزائري84/ 11 بنصه على أحكام الإثبات في المادة 217 وبعد صدور قانون الأوقاف 91/ 10 حددت المادة 35 نصت على أن يكون إثبات الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، والإثبات هو صورة من صور الحماية الأساسية لضمان تحقيق مقاصد الوقف، وعلى ذلك ستنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** الطرق الشرعية لإثبات الوقف و **(الفرع الثاني)** الطرق القانونية لإثبات الوقف.

الفرع الأول: الطرق الشرعية لإثبات الأملاك الوقفية .

يثبت الوقف أمام القضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كغيره من المعاملات بالإقرار والشهادة واليمين والنكول عنها والقرائن، والتي هي نفسها أدلة الإثبات المنظمة قانونا حيث تعتبر الكتابة نوع من الإقرار المؤكد بالشهادة وكل من المعاينة والخبرة ماهي إلا نوع من الشهادات، سوف تذكر هذه الطرق كالتالي:

أولا/ الإقرار:

- الإقرار شرعا هو:" **إخبار إنسان عن ثبوت الحق للغير على نفسه**".
- قانونا: فقد عرفته المادة 341 من القانون المدني أنه:" **اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة** ".
- جاء في نفس مادة 341 من القانون المدني أن الإقرار الذي يثبت به الوقف هو الإقرار القضائي، والذي يشترط فيه أن يصدر أمام القاضي المختص من جهة وأخرى أن يكون الإقرار أثناء سير الدعوى، وبذلك يكون حجة قاطعة على المقر

طبقا للمادة 342 من نفس القانون، وبما أن الإقرار حجة على المقرر قاصرة عليه وحدة فإنه لا يحتج بها ضد الغير إنما هي ملزمة له ولورثته وللخلف العام[1].

فالإقرار عمل اختياري يصدر من إرادة الشخص بصفة تلقائية، وهو أقوى من البينة وله حجية قاطعة ضد المقر، والسبب في كونه كذلك هو أنه يصدر من الخصم ضد مصلحته الشخصية، وهذا هو الذي رجح جانب باحتمال الصدق فيه على جانب احتمال الكذب خاصة إذا كان واقعا أمام القضاء فإذا أثبتت وجوده بصفة صحيحة إنه يشكل حجة كاملة كمبدأ عام.

ويشترط في محل الإقرار أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة، كما لا يجوز الإقرار بما لا يوجد لأنه لم يترتب بعد في الذمة، وأيضا الإقرار بما يمنح التعامل فيه شرعا وقانونا.[2]

ثانيا/ الشهادة: الشهادة هي إخبار من شخص لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القضاء، وهي من أهم وسائل الإثبات الوقف في الشريعة الإسلامية والأصل فيها أن تكون مبنية على المعاينة غير أن الفقهاء استثنوا من شروط قبول شهادة إثبات الوقف شروط المعاينة وأخذوا بقبول الشهادة في إثبات أصل الوقف ولو كانت مبنية على التسامع دون معاينة، وذلك لأن الشهادة يلزم غيره، حيث يجب أن يكون عادلا صادقا، كما يشترط في الشهادة التي يعتمد بها في الوقف أن تكون مسبوقة بدعوى قضائية، بخلاف الإقرار ذلك، لأن المقر يعترف على نفسه بحقوق قد لا يعلمها أحد غيره[3] .

تعد الشهادة أقوى الأدلة بعد الإقرار عن المسلمين، وهذا ما ذهبت إليه المجتمعات العربية التي تعطي أهمية الكبيرة للشهادة والإثبات بالشهادة في جميع المعاملات، والتي في

---

[1] –انتصار مجوج، **الحماية المدنية للاملاك الوقفية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ،2016/2015، ص 218

[2] –صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص 166

[3] – الجيلالي دلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر –1– ، 2015/2014، ص31.

كثير من الأحيان تفوق الكتابة، وذلك لعدة أسباب منها تعقد وتولى الإجراءات وهي حقيقة مفروضة بتعيين في التعامل على معها الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يجيز فيها المشرع إثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية بغير الكتابة[1]، حيث كرس المشرع الجزائر هذه الأخيرة بإيجاز يثبت الأملاك الوقفية بالشهادة حتى ولو كان عقارا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 2000-336 والمؤرخ فيه 26-10-2000م المتضمن أحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الأملاك الوقفية [2]، وهي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها الشاهد وفق نموذج محدد طبقا للقانون ملحق بهذا المرسوم[3].

فتعتبر هذه الوثيقة الوحيدة التي تستعملها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في استرجاع الأملاك الوقفية .

ثالثا/ القرائن : من أصول الشرع القضاء بالقرائن، حيث يراد بالقرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، حيث نظم القانون المدني القرائن فيه تسمية و37 إلى 340، فالمادة 337 تقضي بأن القرينة دليل غير مباشر فيسقط عنها الإثبات بها عن المكلف باعتراف القانون بسبب ثبوت الواقعة المراد إثباتها بناء على القرينة التي قررها، وبما أن الأملاك الوقفية صعبة الإثبات سيتم اللجوء إلى القرائن القانونية لإثباتها، وذلك بسبب عدم توفر أدلة مباشرة، خاصة تلك التي تعرضت للضياع بسبب الظروف التاريخية، فيمكن اعتبار الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو تابعة لمكان تقام فيه الشعائر الدينية ليكون التخصيص والتبعية بذلك قرينة على أنها أملاك وقفية.

وتعد الأملاك المتحولة إلى أملاك وقفية عامة قرينة على الحيازة القانونية التي تعتبر بدورها قرينة على الملكية الوقفية .

---

[1] –موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الوقفية ، د.ط ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2011 ،ص111

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 336/2000، مؤرخ في 2000/10/26، ج ر، العدد 64 المؤرخ في 2000/10/31

[3] - انظر الملحق رقم 01

رابعا/ اليمين والنكول عنها: إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه فيجب توجيه اليمين إلى المدعي عليه المنكر من الناحية القانونية تعتبر اليمين طريقة غير عادية للإثبات يلجأ إليها الخصم عندما يعززه الدليل فتكون إما حاسمة يحسم بها النزاع احتكاما إلى ضمير الموجهة إليه أو متممة في الحالات التي يلجأ إليها القاضي لإتمام ما في الأدلة من نقص فيوجهها من تلقاء نفسه، حيث نظم المشرع الجزائري اليمين في القانون المدني في المواد 343 إلى 350 أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظم إجراء تضامني في المواد 189 إلى 193.[1]

اليمين الحاسمة تقبل إلا ممن يكونوا أهلا للتصرف في الحقوق والممارسة الصلح حيث توجه إلى الأطراف والخصوم المعنيين بالنزاع شخصيا، فلا توجه إلى الوكلاء وبصفة عامة إلى من يدير أموال الغير.

ولمصلحة الأملاك الوقفية لا يجب أن يحكم القاضي ضد الملك الوقفي إلا بعد حلف الخصم لليمين استبراءا، حيث يكون توجيه اليمين إجراء واجبا على المحكمة تقوم به تلقائيا بمناسبة دعوى الوقف زيادة على المتطلبات الأساسيات للحكم في أي دعوى أخرى[2].

الفرع الثاني: الطرق القانونية لإثبات الأملاك الوقفية .

من المقرر فقها وقانونا أن الوقف يكون صحيحا متى استوفى أركانه وشروط صحته، والشكلية فيه ليست من أجل الإثبات وذلك لأن إثبات الوقف بالكتابة مرتبط بطبيعته الوقف من حيث محله فإذا كان عقارا أو منقولا، وجب إثباته بإجراءات الإثبات المعمول بها قانونا، مثل مثله مثل سائر العقود التي يشترط فيها القانون الشكلية تحت طائلة البطلان، وفيما يلي سوف نذكر مختلف طرق الإثبات القانونية الخاصة بالأملاك الوقفية .

[1] –انظر انتصار مجوج ، المرجع السابق ، ص223

[2] –انظر انتصار مجوج ، المرجع نفسه ، ص 225

أولا/ العقد (الكتابة): تنقسم العقود إلى نوعين رسمية وعرفية، فالعقود الرسمية هي التي يلزم القانون أطرافها إفراغها في شكل مكتوب تحت طائلة البطلان المطلق ويتم تحريرها بمعرفة شخص مؤهل قانونا لذلك وهو الموثق وهذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني، أما العقود العرفية فهي عقود ليست شكلية بطبيعتها ولا يلزم القانون أطرافها بإفراغها في شكل رسمي إلا أنه يمكنهم الاتفاق على إضفاء الشكلية على الاتفاقات التي يبرمونها بينهم وفي هذه الحالة تكون الشكلية وسيلة لإثبات لا ركنا في العقد[1] .

وعلى إثر ذلك سنذكر طرق إثبات الأملاك الوقفية المعمول بها قانونا كالتالي.

1- العقد التوثيقي.

وهو العقد الذي يبرمه موثق عمومي مختص معتمد من طرف وزير العدل، حيث يتمتع العقد التوثيقي في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هام يمنح المشرع الجزائري لأعمال الموثق الثقة والمصداقية وصيغ على السندات التي يحررها الرسمية والقوة التنفيذية، فهي واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى قضائية وقد بنيت القوة التنفيذية للعقود التوثيقية على أساس الثقة في أعمال الموثق وما يتطلبه من إجراءات فرضها القانون عليه وأهمها التثبيت من شخصية الواقف ومدى تمتعه بأهلية التبرع والتحقق أيضا من ملكيته للعقار المراد وقفه ملكية مطلقة وتامة[2].

حيث نصت المدة 41 قانون الأوقاف 91 /10، على **أن'' يجب على أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف''**. يفهم من نص المادة أن الواقف ملزم بأن يوثق وقفه، غير أنه لا يبطل عقد الوقف لعدم توثيقه، فالتوثيق هو وسيلة من أجل الإثبات، وحجة على الوقف في ضد الغير.

---

[1] –دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 124

[2] –امينة عبدلي، **اثبات و استرجاع الأملاك العقارية الوقفية**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 31، 31 جانفي 2018، الجزائر، ص84.

2-العقد الشرعي:

كان توثيق الوقف العقاري أثناء الفترة الاستعمارية من اختصاص القاضي الشرعي، وذلك للطابع الديني والتعبدي الذي كان يتميز به من جهة ولخضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، فعقود الوقف المحرر من قبل القاضي الشرعي أثناء الفترة الاستعمارية تكتسي قوة ثبوتية كونها رسمية[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 40097 المؤرخ في 3-06-1989، والذي يقضي " من المستقر عليه فقها، وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين. وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات، وما تنص عليه من تواريخ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغايرا أو معاكسا لنحواها" .

3-العقد الإداري:

قد يتم إثبات التصرف الوقفي بالعقد الإداري، فالإدارة من أجل نقل أملاكها العقارية للغير قد تلجأ إلى طريق التعاقد فتبرم عقود إدارية على وجه الخصوص العقود المبرمة من أجل تحويل الأملاك المخصصة للمساجد والمشاريع الدينية من طرف وزراء أملاك الدولة ورؤساء البلديات، أو عقود إرجاع أملاك وقفية في سبق تأميمها من خلال الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 8-11-1971م المتضمن قانون الثورة الزراعية[2] .

وحددت المذكرة رقم 10902 الصادرة عن مديرية العمل للأملاك الوطنية شروط تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها والمدارس القرآنية بواسطة عقود إدارية تنقل ملكيتها إلى ذمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك باعتبارها قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

---

[1] -عبدلي امينة، المرجع السابق، ص84

[2] - خير الدين بن مشرنن ، **إدارة الوقف في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد -تلمسان- 2012/2011 ،ص64 .

فعملية التسوية أخذت بأحكام المادة 43 من قانون 91 /10 المتعلق بالأوقاف، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 والمؤرخ في 1-12-1989م المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمنت هذه المذكرة نموذجا للعقد الإداري للناقل للملكية صادر عن المديرية الولائية لأملاك الدولة .

ويعد العقد الإداري دليل الإثبات بعد استيفاء جميع الشروط واستكمال الإجراءات، وهي طلب التسوية المقدم للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، ونسخة من قرار التخصيص ونسخة من المخطط الطبوغرافي وشهادة إدارية معدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف ونسخة من وصل لتسديد بالدينار الرمزي على مستوى مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا، وبحيث يتدخل العقار ضمن الأملاك الوقفية العامة المضمونة وفقا لنص المادة الثامنة من قانون الأوقاف10/91[1].

4-العقد القضائي:

هي تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية والتي تثبت أحقية العقار الوقفي او انعدام العقب في الوقف الخاص بشرط إتمام إجراءات شهره في المحافظة العقارية، فهنا يقوم أعوان القضاء وكتاب الضبط بتحرير عقد قضائي بما جاء فيه والذي يعتبر وسيلة لإثبات الوقف، مثل الحكم الصادر بأحقية الواقف بعقار موقوف والحكم الصادر بإثبات انعدام الخلف في الوقف الخاص، وغير ذلك كثير[2] .

5-الدفتر العقاري:

يعتبر الدفتر العقاري أيضا سندا إداريا ودليلا قويا مثبتا للملكية العقارية الوقفية، ويمكن تعريفه على انه السند الإداري الذي يثبت حقوق المالك على عقاره والمعبر عن الوضعية القانونية الآنية للعقار، فبعد عملية المسح التي يقوم بها مصالح المسح العام للأراضي وإيداع الوثائق المسح لدى المحافظ العقاري يقوم بتقييم العقارات الوقفية والتسليم الدفتر

[1] -انظر خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص65.

[2] - محمد كنازة، المرجع السابق، ص97.

العقاري باسم الوقف إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا ما جاء في المادة 46 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حيث نصت على:'' **يسلم الدفتر إلى المالك الذي حقه قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة**[1] ''

فالدفتر العقاري يكتسب صفة الإثبات لأنه عبارة عن نسخة من البيانات الموجودة في البطاقات العقارية .

العقد العرفي:

اعتبر المشرع الجزائري العقود العرفية المنصبة على الوقف وسيلة للإثبات في المسائل التي لا يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية وذلك سواء بالنسبة للمنقولات أو بالنسبة للعقار، غير انه تعلق الوقف بهذا الأخير، فلا بد من تمييزه في مرحلتين:

- **العقود العرفية المحررة قبل 01-01-1971 بدء سريان قانون التوثيق:**

تعد العقود العرفية التي حررت قبل تاريخ سريان قانون التوثيق واكتسب تاريخا ثابتا عقودا صحيحة ويمكن إيداعها بالمحافظة العقارية لإشعارها وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 89 من المرسوم 76/ 63 المؤرخ في 26-3-1976م المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم 132/93المؤرخ في 19-05-1993 حيث جاء فيها: '' **تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة88 أعلاه عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجا عن سند اكتسبت تاريخا قبل أول جانفي 1971**'' أما بالنسبة للعقود العرفية غير ثابتة التاريخ فإنه لا يمكن إثبات حجيتها إلا عن طريق القضاء وقبل تثبيت صحة هذه العقود يجب على القاضي أن يتأكد من تاريخ إبرام العقد تحت طائلة البطلان[2].

- **العقود العرفية المحررة بعد 1 جانفي 1971**

[1] – امينة عبدلي ، المرجع السابق ، ص 85

[2] – خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 61-62

تعتبر العقود العرفية المتضمنة نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية باطلة بموجب قانون التوثيق والمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، أما بخصوص عقود الوقف العرفية فقد ثار خلاف حول بطلانها من عدمه[1] .

أما ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 234555 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 إلى أن عدم إفراغ العقد العرفي في شكل رسمي لا يؤدي إلى إلغائه الحبس مؤكدا بذلك أن التصرف الوقفي لا يخضعون للرسمية بقولها " **من المستقر عليه أن الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة، والمنصوص عليها شرعا** ". قد أسست المحكمة العليا موقفها على أساس أن الوقف كونه عمل من أعمال البر لا يشترط الرسمية، ومن جهة أخرى على أساس أن عدم جواز سريان قانون الأسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي.

ويتضح أن موقف المحكمة العليا جاء موافقا لنص المادة 35 من قانون الأوقاف 91/10 بخصوص حجية عقود الوقف الغافية في الإثبات السابقة الذكر

كما أن قانون الأسرة الجزائري جعل إثبات الوقف يتم بما تثبت به الوصية، ولم يقل ببطلان الوصية عند عدم إفراغها في الشكل الرسمي.

فالمشرع الجزائري اشترط الرسمية في العقود الناقلة للملكية أو الحقوق العينية العقارية. أما مسألة توثيق وتسجيل عقد الوقف هي تثبيت لمنفعة الوقف فقط، لأنه غير ناقل للملكية.

ثانيا/ الشهادات الرسمية : تعد الشهادة الرسمية الخاصة للأملاك الوقفية الوثيقة التي تتدرج بها شهادات الشهود وتصدر هذه الشهادة بشكل رسمي وتخضع للتسجيل والشهر العقاري طبقا للقانون وقد حدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001

[1] –محمد كنازة، المرجع السابق، ص98

الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث نصت في المادة 3 من أن تتضمن وجود بيانات التالية:[1].

- عنوان شهادة
- المراجع القانونية
- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا
- تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه[2].

يحرر هذه الشهادة موظف مختص مؤهل قانونا، وهذا الموظف هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية بوصفه موثق الدولة في ما يخص الأملاك العقارية الوقفية وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 11 من قانون الأوقاف 91 -10 التي نصت: " **للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه، وهو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم9 المؤرخ في 16-9-2002م المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الصادر عن وزير الشؤون الدينية والمالية**"[3].

عند اجتماع ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب الخاص بالملك الوقفي فأكثر، يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا في ظرف 15 يوم، الشهادة الرسمية الخاصة

[1] -الجيلالي دلالي، المرجع السابق، ص 127

[2] - انظر الملحق رقم 04 و 05 .

[3] -انتصار مجوج، المرجع السابق، ص216

بالأملاك الوقفية العامة محل الإشهاد، وتخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل الشهر العقاري [1]لأنها عقد متعلق بحق عيني عقاري[2].

أما الإجراء التالي يكون بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة في بالملك الوقفي، وايداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا قصد الإشهار، وبعد استيفاء إجراءات تسجيل يتم التأشير على السجل العقاري والذي من خلاله سلم للمحافظ العقاري [3]الخاص بالأملاك الوقفية هي من قيمة العقد الرسمية المثبت للملك الوقفي وهو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالأملاك الوقفية[4] .

وتعقيبا على ما سبق فلا يمكن القول إن هذه الإجراءات هي العملية المثلى لحصر جميع الأوقاف في الجزائر ولكن يتطلب الأمر الاتصال المستمر بمكاتب التوثيق لأملاك الدولة والبلديات والمحافظات العقارية ومكاتب الأرشيف والمحاكم بالمعرفة أكبر قدر من الملك، الموقف ومعرفة الواقف اسما ولقبا، تاريخ الميلاد، تاريخ إنشاء الوقف ومكانه لتسهيل عملية البحث عنه .

ولا يمكن للمصالح المعنية بالأوقاف الوصول إلى نتيجة إلا إذا كان هناك اتفاق مع الجهات المعنية المذكورة التي تخصص موظف يكلف بإجراءات البحث وبالتالي يمكن الحصول على معلومات مصادر الأوقاف[5] .

---

[1] – انظر الملحق رقم 02

[2] –الجمعي سايب، **نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف و استرجاعه**، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–،2016/2015 ، ص 127.

[3] – انظر الملحق رقم 06.

[4] –مجوج انتصار، المرجع السابق، ص 218.

[5] –موسى قرعاني، **عقد الوقف و طرق اثباته في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014/2013، ص 77.

وكل هذه الإجراءات التنظيمية لا يمكن أن نتوصل بها إلى الهدف المنشود لإحصاء وجرد الأملاك الوقفية، ولو لم يكن هناك إعلانات مباشرة لكافة الأشخاص لحثهم على التعاون والتبليغ على كل ما هو وقف[1] .

[1] –موسى قرعاني، المرجع نفسه، ص 78

المبحث الثاني: وسائل استرجاع الأملاك الوقفية.

تعتبر عملية استرجاع الأملاك الوقفية من أصعب المهام التي كلفت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خاصة بعد فشل قانون الثورة الزراعية الأمر رقم 73/71، حيث نص المشرع الجزائري بعد ذلك على ضرورة حماية الأملاك الوقفية والاعتراف بها في دستور 1998 المعدل والمتمم سنة 1996 في نص المادة 52 منه، ولذلك عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى إعداد قانون المتعلق بالأوقاف 91 -10 والذي جاء به ضرورة استرجاع هذه الأملاك وهذا بعد أن عاد لهذه الأملاك طابعها الوقفي واعتبرها أوقاف عامة، لذلك تم وضع إجراءات وكيفيات قانونية خاصة بالمنازعات التي تعرض على القضاء، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** فئات الأملاك الوقفية المسترجع، **(المطلب الثاني)** الإجراءات القضائية لاسترجاع الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: فئات الأملاك الوقفية المسترجعة.

إن استرجاع الأملاك الوقفية أصبح من المهام الأساسية والأهداف المهمة التي تسعى إليها الهيئة المكلفة بالأوقاف، وذلك بعملية البحث والجرد والحصر كما قلنا غير أن عملية الاسترجاع وأشكالها تم تقنين بعض إجراءاتها وتنظيمها ومنها ما بقي بحاجة إلى تنظيم خاص يحكمها، ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلا عملية استرجاع الأملاك الوقفية من خلال ثلاث فئات، نذكرها في ثلاث فروع كالاتي:

- **(الفرع الأول)**: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.
- **(الفرع الثاني)**: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب التصريح بالشغور.
- **(الفرع الثالث)**: استرجاع الأملاك الوقفية التي استولى عليها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بخلاف الدولة.

الفرع الأول: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.

ألغي المشرع الجزائري قانون تأمين الأراضي الزراعية بموجب قانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 والذي جعل الأملاك العقارية الوقفية صنفا قائما بذاته، وأقر صراحة حق استرجاع الأراضي الزراعية الموقوفة المؤممة حيث نصت المادة 38 من القانون 91-10 بعدها على أن:" تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر الرقم 73/71 المؤرخ في 8-11-1971م والمتضمن الثورة الزراعية، إذ أثبت إذ أثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية، وتؤول إلى الجهات التي أوقف عليها أساسا.

وفي حالة إنعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه"[1].

ولتطبيق هذه المادة حدد المنصور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة رقم 11 بتاريخ 6-1-1992م شرطين لاسترجاع الأملاك الوقفية وهما:[2]

- إثبات الملك الوقفي بأحد الطرق الشرعية أو القانونية ويكون عنه الإثبات إما على عاتق الجهة المكلفة بالأوقاف أو على الجهة الموقوف عليها بوصفها حصة الاستحقاق بالنسبة لمنفعة الوقف أو بتعاونهما معا.
- أن لا يستحيل استرجاع العين الموقوفة بسبب تفويتها، وينظر هذا الأمر عند تاريخ الاسترجاع، فإذا وجد أن العين الموقوفة المطلوب استرجاعها، أو تعرضت إلى ما يحول دون إسترجاعها بسبب تغيير طابعها أو استعمالها عمرانيا ونصت المادة 76

[1] -امينة عبدلي، المرجع السابق، ص 88.

[2] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، **جرد الأملاك الوقفية واسترجاعها في القانون الجزائري**، مجلة انسنة للبحوث و الدراسات، د ع، **2020-02-11**، ص **252**.

من القانون 25/90 على أن بعض الحالات التي لا تتم فيها عملية الاسترجاع بل يتم فيها التعويض العيني أو النقدي [1].

01-إجراءات استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.

حددت المادة 81 و82 من قانون التوجيه العقاري 90-25 الإجراءات التي على أساسها يتم استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة إذا توافرت لها شروط الاسترجاع فيها هذه الإجراءات نذكرها كالتالي:

- يتم تقديم طلب استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة مرفقا بمجموعة من الوثائق المحددة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96- 119 إلى الوالي المختص إقليميا وذلك دون اشتراط مراعاة الأَجل المنصوص عليها في نص المادة 81 من قانون التوجيه العقاري، وهذا تطبيق للنص المادة 40 من قانون الأوقاف حيث تبقى مواعيد تقديم الطلبات مفتوحة، وذلك لحماية الأملاك الوقفية وتكريسا لطابعها الأبدي.

- ويتم دراسة الملفات من طرف لجنة ولائية متساوية الأعضاء مكلفة بعملية التسوية القانونية للأملاك الوقفية، وتضم ممثلين للإدارة وعددا متساويا من المنتخبين المحليين وممثلي الجمعيات الفلاحيين وتجمعاتهم المعتمدة قانونيا، [2]وهذه اللجنة قد حددها المنشور الوزاري رقم 08 الصادر بتاريخ 4-1-1996، والتي تتكون من:

- المدير الولائي لأملاك الدولة.
- مدير المصالح الفلاحية على مستوى الولاية.
- مدير المحافظة العقارية بالولاية.
- رئيس الغرف الفلاحية.
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين.
- ممثل اتحاد الفلاحين الأحرار.

[1] – محمد كنازة، المرجع السابق، ص 86.

[2] انتصار مجوج، المرجع نفسه، ص 101.

- ممثل على الجماعات المحلية المختصة إقليميا.

تبت هذه اللجنة في طلبات الاسترجاع إما بالقبول أو بالرفض مع التعليم، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالطرق القانونية للطعن، وبشكل خاص الطعن القضائي.

- إمضاء الوالي بعد إعداد مشروع قرار الاسترجاع[1].

تختلف عملية الاسترجاع إذا كان الاسترجاع كليا أو جزئيا، فإذا كانت الأراضي المسترجعة ذات سند أو معدومة سند ولم يشملها المسح فإن قرار الاسترجاع الولائي يكفي المستفيد وفي هذه الحالة يكون سندا لاعتبار العقار المسترجع من الأملاك الوقفية العامة، أما الأراضي التي يشملها المسح لحساب الدولة ففي هذه الحالة يصبح تحرير العقد الإداري المتضمن الاسترجاع أمر ضروري قصده شهره في السجل العقاري أما الاسترجاع الجزئي لابد من تحرير عقد إداريين من طرف مصالح الأملاك الدولة أحدهما يتضمن استرجاع الجزء المسترجع من الأرض لفائدة المستفيد، والثاني يتضمن دمج الجزء المتبقي ضمن الملكية الخاصة للدولة [2].

02-الأثر القانوني لاسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة.

من الآثار القانونية التي تنتج عن عملية الاسترجاع.

- زوال حق ملكية الدولة على الأراضي الموقوفة، وانتقال حق الانتفاع إلى الموقوف عليه إذا كان موجودا أو إلى السلطة المكلفة الأوقاف.
- عملية ال الاسترجاع تتم دون مقابل أو تعويض على ما فاتهم من كسب أو خسارة ما بين فترة التأمين حتى يوم الاسترجاع باعتبار أن الدولة غير مسؤولة عن أعمالها السيادية وباعتبار أن التأميم هو عمل سياسي بالدرجة الأولى.

[1] – امينة عبدلي، المرجع السابق، ص 89.

[2] –انتصار مجوج، المرجع السابق، ص 102.

- حسب نص المادة 06 من الأمر 95-26 فإنه ينقلب حق الانتفاع للموقوف عليهم على الأراضي المسترجعة لهم إلى المتاجرين لا أكثر ولا أقل، وفي عدم موافقتهم فإنه يتم التعويض لهم من قبل الدولة حسب اختيارهم لنوع التعويض وعليه توسعت دائرة الأملاك الوقفية الأمر الذي يطلب تنظيم اداري محكم للإشراف والسهر الكامل على إدارة الأملاك الوقفية[1].

والأثر القانوني لعملية استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة يختلف عما إذا كان الوقف عاما أو خاصا، وهناك حالات مشتركة بين الوقف العام والخاص نذكرها كالتالي:

- الأراضي الموقوفة وقفا عاما تعود إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، حيث يمكن للمستفيدين من الأراضي المسترجعة الخيار بين البقاء في الأرض التي يستغلونها بصفتهم مستأجرين وفي حالة رفضهم يمكن له الحصول على تعويض عيني بأراضي من أملك دولة في نفس البلدية أو بلدية أخرى مناسبة أو في حالة تعذر ذلك يعوضون نقديا.
- أما الأراضي الموقوفة وقفا خاصا والتي تعود إلى الموقوف عليهم تبقى تحت تصرفهم ويعوض المستفيدون بأراضي أخرى في البلدية أو بلدية أخرى ويعوضون نقديا في حالة تعذر تحويل المستفيدين إلى أراضي أخرى يمكنهم الاتفاق مع الموقوف عليهم على الاستمرار في استغلال الأملاك الوقفية، وذلك إلى حين تحويلهم أو تعويضهم ماديا وإذا تنازلوا عن حقهم فإن الملكية تؤول إلى الأوقاف العامة.
- بالنسبة للحالات المشتركة بين أراضي الوقف العام وأراضي الوقف الخاص:

[1] عبد المالك رابح، **جرد و حماية الأملاك الوقفية و استرجاعها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، د.ع، د.س.ن، الجزائر، ص **390-389**

في حالة نزع الأراضي للمنفعة العامة أو فقدانها لطبيعتها بسبب إدماجها في المحيط العمراني يجب التعويض ويتحول المستفيدون الشاغلون لمساكن أو محلات مشيدة على الأراضي الوقفية إلى مستأجرين [1].

تعتبر جزء من الأملاك الوقفية المنشآت الأساسية والأغراس والتجهيزات الثابتة المحدثة في الأراضي موضوع الاسترجاع والتي أنجزت بعدها مرحلة التأميم وتسوى حالات النزاع التي قد تحدث بين المستفيدين والموقوف عليهم عن طريق التراضي أو التقاضي، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون الأوقاف [2].

الفرع الثاني. استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب التصريح بالشغور.

بعد استقلال الدولة الجزائرية سارعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الثروة العقارية التي تركها أصحابها من المعمرين وأتباعهم هربا من الخوف ومن انتقام الجزائريين، فصدر الأمر 62-20 المؤرخ في 24 اوت 1962 المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها فكانت تلك الأملاك شاغرة الكثير منها أوقافا في أصلها غير أنها القانون الجزائري قد وسمها بطابع الشغور شأنها شأن بقية الأملاك وبعد ذلك تم ضم الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة إلى ملكية الدولة وبذلك أصبحت الأموال الوقفية تابعة للدولة [3].

حيث تسوي وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمنت إلى أملاك الدولة أو منح إياها أشخاص طبيعيون أو معنويين يتم تقييدها بشكل رسمي لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظة العقارية طبقا لأحكام المادتين 08 و41 من قانون الأوقاف [4].

---

[1] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، المرجع السابق، ص252-254.

[2] – انتصار مجوج، المرجع السابق، ص103.

[3] – محمد كنازة، المرجع السابق، ص 89.

[4] انتصار مجوج، المرجع نفسه، 104.

وبذلك، وجب إصدار نصوص قانونية تهدف إلى تنظيم عملية استرجاع هذه الأملاك مع مراعاة مصلحة الوقف.

الفرع الثالث: استرجاع الأملاك الوقفية التي استولى عليها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بخلاف الدولة.

أثر الاستيلاء على ملكيات الدولة والجماعات المحلية ومنها الأوقاف فكان ذلك بموجب سندات وآخر بدون سندات قانونية وفي أغلب الأحيان كان على شكل حيازة، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سندا لاكتساب الأملاك الوقفية ذلك أن محبس عن التملك وكل الحقوق التمليكية، غير أن معظم النصوص الصادرة لتسوية وضعية بعض الشاغلين والحائزين غير القانونيين لم تكرس حماية الأملاك الوقفية على غرار ملكية الدولة والجماعات المحلية ومن هذه النصوص، نجد:

- الأمر رقم 85-01 المؤرخ فيه 18 أوت 1985 المحدد لقواعد شغل الأراضي.
- المرسوم 85-212 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية.
- المرسوم رقم 833-52 المؤرخ فيه 21-5-1983م المحدد لإجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.
- الأمر رقم 74-26 المؤرخ فيه 02/20/ 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات.
- القانون رقم 83-18 المؤرخ 1983/08/13 المتضمن حيازة الملكية العقارية. الفلاحية.

كل هذه القوانين كانت السبب في ضياع الأملاك الوقفية حيث استولى عليها الحائزين[1].

ولذلك يجب إعطاء أكثر اهتمام لعملية الاسترجاع سوي أن بالاسترجاع الكلي أو التعويض العيني أو النقدي من طرف الجهة البائعة أو من طرف الشاغلين والتأكيد على حق المتابعة القضائية عند الحائزين والتعويض لفائدة الجهة الموقوفة عليها.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لاسترجاع الأملاك الوقفية.

وضع المشرع الجزائري مسألة استرجاع الأوقاف من المسائل الأساسية والأولوية التي يمكن على أساسها تثبيت واسترجاع للأملاك الوقفية، لذلك تم وضع إجراءات وكيفيات قانونية خاصة بالمنازعات التي تعرض على القضاء سواء كان محليا او نوعيا وذلك حسب طبيعة المنازعات التي تطرح أمام القاضي الذي يكون مختص بالنظر في هذه القضايا، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :**(الفرع الأول)** مجال الاختصاص القضائي في منازعات الوقف، و**(الفرع الثاني)** الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في المنازعات المتعلقة بالوقف، أما **(الفرع الثالث)** متابعة القضايا المطروحة أمام القضاء المتعلقة بالأملاك الوقفية.

الفرع الأول: مجال الاختصاص القضائي في منازعات الوقف.

يقصد بالاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية هو السلطة أو الولاية التي تملكها الجهات القضائية المختلفة أي نصيب كل جهة من الجهات القضائية

[1] –محمد كنازة، المرجع نفسه، ص 90

من هذه المنازعات عند طرحها نوعيا أو محليا، حيث سندرس الاختصاص القضائي بنوعيه: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أولا/ الاختصاص النوعي: يعرف الاختصاص النوعي جانبين من حيث تقسيم الاختصاص بين الجهات القضائية ومن حيث أنواع القضايا المختلفة فيما بين الجهات القضائية.

- في الجانب الأول يتعلق بتقسيم الاختصاص فيما بين الجينات القضائية المتمثلة في المحاكم المجلس القضائية المحكمة العليا على مستوى القضاء العادي والمحكمة الإدارية ومجلس الدولة فيما يخص القضاء الإداري، أما الجانب الثاني يتعلق بتقسيم الاختصاص بأنواع مختلفة من القضايا فيما بين الهيئات القضائية الموجودة على مستوى الدرجة الواحدة من أقسام بالمحاكم والغرف بالمجالس القضائية وبالمحكمة العليا ومجلس الدولة [1].

وبذلك نقول أن المنازعة الوقفية المطروحة على القضاء تختلف بين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية.

01- اختصاص القضاء العادي في النظر في المنازعات الوقفية.

باعتبار أن الوقف من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة أي ترفع أمامه قسم شؤون الأسرة أو أمام القسم العقار إذا كان محل النزاع عقار موقوف في المنازعات المتعلقة بملكية المال الموقوف يمثل فيها الناظر الوقف كشخص معنوي أمام جهات القضاء العادي أو القسم العقاري أو القسم المدني للمطالبة بالمال الموقوف أو رد الاعتداء، فمثلا إذا كان

[1] -طارق عيساوي، **الاختصاص القضائي في نظر الدعاوي الوقفية**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 2020/05/24، ص 42-43.

النزاع ومتعلقا بإيجار الأملاك الوقفية فالاختصاص في هذه الحالة يطرح على مستوى القضاء العادي دون البحث عن أطراف الخصومة [1].

الاختصاص النوعي في المنازعات الوقفية يختص بها القضاء المدني ما دام الوقف ليس ملكا لأحد طبقا للمادة 49 من القانون المدني والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المنازعات الوقفية المتعلقة بملكية الوقف تخرج عن اختصاص القضاء الإداري والنتيجة فهي اختصاص القضاء العادي أي إلى المحاكم العادية على مستوى الدرجة الأولى والغرف بالمجالس القضائية.

الاختصاص النوعي للمنازعات المتعلقة بالحيازة والانتفاع بالمال الموقوف يؤول للقاضي المدني وفي حالة العقار يؤول للقاضي العقار طبقا للمادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية من الاختصاص العادي لأن الوزير هو الذي يمثل الوقف ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري نوعيا، فإذا قام وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام عقد يتعلق بإدارة أو تسيير أو استثمار الأملاك الوقفية يعتبر قد تصرف بصفته ممثل الأوقاف، وتخضع المنازعة فيه للقضاء المدني أما النزاع المتعلق بعائدات الوقف تعود إلى القضاء العادي وليس للقضاء الإداري [3].

---

[1] –احمد حططاش، **النظام القانوني للوقف**، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة **(PGS)** فرع الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر ،2004–2005 ، ص 142–143.

[2] – طارق عيساوي، المرجع السابق، ص 44

[3] – احمد حططاش، المرجع السابق، ص 143

02- اختصاص القضاء الإداري في النظر في المنازعات الوقفية.

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي حددت اختصاص المحاكم الإداري في المنازعات الإداري التي تكون فيها الدول الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

أما المنازعات المتعلقة بالوقف التي تكون الإدارة طرفا فيها ترفع أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به والتي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما استثنى بأحكام المدة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يفصل في المنازعات مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعاوى تجاوز السلطة ودعوى تفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وعليه ترفع القضايا المتعلقة بالأوقاف والتي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام أمام المحاكم الإدارية وهذا ما يؤكده الجانب العلمي.

أي أنه لا يمكن اعتبار المنازعة منازعة وقفية ذات طابع إداري، إذا ما كان التصرف أو النشاط الذي قام به وزيرا ومن ينوب عنه محليا لصالح الوقف تصرف مدنيا، لأنه يدخل في إطار مهامه وصلاحياته ممثلا للأوقاف لا ممثلا للدولة، وأما إذا ظهر بصفته مدعيا أو مدعي عليه كوزير الشؤون الدينية والأوقاف مثلا لقطاع الأوقاف التابع للدولة فإن القضاء الإداري هو المختص في هذه الحالة[2].

ثانيا/ الاختصاص المحلي: بما أن الاختصاص المحلي ينعقد على حسب طبيعة المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي، فإنه فالوقف لا يثير أي إشكالية مقارنة بالاختصاص النوعي فإذا كانت المنازعة تنصب على عقار وقفي فإن الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص هي القسم العقاري الموجود بالمحكمة التي يقع العقار محل الوقف

---

[1] -المادة 800 قانون 08-09 ، ق.ا.م.ا ، ج.ر ، العدد 21.

[2] - فاطمة الزهراء منار، **الدعاوي الرامية لحماية الأملاك الوقفية و مجال الاختصاص فيها**، مجلة الفقه القانوني و السياسي، العدد 01 ، د.س، الجزائر ، ص 227.

بدائرة اختصاصها، حيث تتولى المحاكم المختصة التي في اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية تطبيقا لنص المادة 48 من القانون 91-10.

إلا أن هذه المادة لم تفرق بين ما إذا كان محل الوقف منقولا أو عقارا أو منفعة، وهي طبيعة الأملاك الوقفية وعليه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي للمحاكم والمجالس القضائية المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا كان محل الوقف عقار فإن الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال المتعلقة بهذه العقارات الموقوفة أو الأشغال المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوي المتعلقة بإيجارها فإنها ترفع أمام محكمة موقع العقار، أما إذا كان محل الوقف منقولا فالاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تواجد هذا المنقول وبالرجوع إلى القواعد العام وبالتحديد إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطت الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه [1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في المنازعات المتعلقة بالوقف

في الحالات المتعلقة بالمنازعات على الأملاك الوقفية كان لا بد من تحضير العقود اللازمة لإثبات الأملاك الوقفية، وأيضا أثباتها بجميع الطرق من خلال المادة 35 من قانون الأوقاف في حالة لم يقيد الواقف وقفه عند الموثق أو تعذر عليه، وهذا باعتبارها إجراءات ويجب اتباعها قبل رفع الدعوى وذلك لإثبات الأملاك الوقفية.

1-الإجراءات الواجب اتباعها قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

[1] -طارق عيساوي، المرجع نفسه، ص 46

طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إثبات الأملاك الوقفية فيه حماية له ويجب على الإدارة لتثبيت ملكية الوقف أن تقوم بدراسة ميدانية لحالة الوقف الشروع في الدعوى لك لا دعاء مبنى على وقائع مادية، ووقائع لا تدع مجالا للشك.

وبعد المعاينة الميدانية يجب اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لكي تكون الإجراءات صحيحة قبل رفع الدعوى وذلك بالاستدعاء عن طريق الإعتذارات أو الإنذارات للمطالبة بالحقوق الخاصة بالأملاك الوقفية ولا يمكن إهمال المواعيد لأنها تعد قاعدة جوهرية في رفع الدعوى [1].

2-إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء.

طبقا لنص المدة 14-15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتطلب على القائمين بالشؤون الأوقاف الذي يعمل على حماية الأملاك الوقفية بإعداد عريضة حسب الشكلية المطلوبة والمستوفية لجميع الشروط القانونية.

وبذلك نص المشرع الجزائري على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيلا للناظر الأوقاف تحت توقيع كتاب الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة يكون فيها الناظر ممثلا عن السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف كما سبق وكما ذكره على المستوى المحلي.

يجب أن تتوفر العريضة على البيانات الأساسية حتى يتم قبولها من جانب الهيئات القضائية [2].

- أسماء وألقاب ومهن وعناوين الأطراف، أي أطراف الدعوى.

---

[1] -الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د س ن ، ص 200.

[2] -حسين فريجة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010 ،ص164.

- أن تكون العريضة مسببة وواضحة ومؤرخة وموقع عليها من المدعي ممثل وزيرا الشؤون الدينية والأوقاف أي الناظر

أن تكون العريضة مرفقة بعدد أطراف الدعوى، وأن ترفق العريضة بوصل يفيد إثبات تسديد الرسوم المستحقة للمدعي، إلا أنه وطبق للمادة 44 من قانون الأوقاف 91-10 حيث تنص المادة على انه: " **تعفى الأملاك الوطنية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير**".

- المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:" **تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام**".

أما موضوع العريضة من حيث الشكل يجب أن يتضمن عدة فقرات هي:

- **مقدمة العريضة:** وتتضمن التعاريف بالنزاع وذلك إعطاء صورة واضحة ودقيقة لإعطاء الواقع الدعوى مع استعراض نوعية المطالب.
- **الحجج والنصوص القانونية:** بتعيين على الناظر أي المدعي أن يذكر ما لديه من السندات التي تؤكد مطالبة وذلك بصورة واضحة.

كما يبين النصوص القانونية التي تحكم النزاع والتي يستند إليها للوصول إلى حقوق الملكية الوقفية.

- **تفصيل الطلبات:** وذلك بجعل عناوين لكل طلب لتسهيل قراءة العريضة من طرف القاضي المعروض أمامه النزاع.
- **خاتمة العريضة:** وتتضمن عنوانا يحمل عبارة لهذه الأسباب التي تمثل عبارة موجزة جدا لتحديد الطلبات بدقة مع العلم أنه لا يمكن التطرق لمناقشة موضوع المنازعة

إلا بعد التدقيق في الجانب الشكلي حتى لا ترفض الدعوى لعيب في الشكل وهو عدم قبول الدعوى شكلا عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

الفرع الثالث: متابعة القضايا المطروحة أمام القضاء المتعلقة بالأملاك الوقفية.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-381 حددت المادة 13 من فقرتها الأولى مهام ناظر الوقف في:" **السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضمانا لكل تقصير**"، فالمكلف بالدفاع عن الأوقاف وأمام القضاء ناظر الأوقاف وعليه فهو ملزم بحضور جلسات المنازعة بانتظام، لكن عدم الحضور يؤدي إلى شطبها وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي[2]،كما يجب عليه أن يرد على العرائض في حينها واحترام الآجال القانونية.

أما بعد النطق بالحكم يحق له المطالبة كاتب الضبط بمنطوق الحكم، وبعد صدوره واستخراج نسخة سواء كانت الإدارة **(إدارة الشؤون الدينية والأوقاف)** مدعية أو مدعي عليها أو متدخلة في الخصام وإرسال نسخة منه المدير الوقف [3].

01-تبليغ الأحكام: بعد صدور الأحكام القضائية الخاصة. بالأملاك الوقفية والتي تكون لفائدة الإدارة يبلغ الحكم للمحكوم عليه بواسطة ممثل الوزارة وتدوين ذلك في محضر تبليغ يوقعه المبلغ إليه ولا يلجأ للتبليغ عن طريق المحضر القضائي إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد التبليغ تستخرج الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية التي تكون لصالح الوقف.

---

[1] – عبد الهادي لهزيل، المرجع السابق، ص 164-165

[2]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 229.

[3] –فاطمة الزهرة منار، المرجع السابق، ص 229

02-تنفيذ الأحكام: يتم الأحكام المتعلقة بالأوقاف مصحوبة بالصيغة التنفيذية عن طريق المحضر القضائي وذلك طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية يحق للناظر الوقف مطالبة الخصم بالمصاريف القضائية والتعويض المدني [1].

03-طرق الطعن في الأحكام: يجوز قانونا الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ انقضاء مهلة معارضة إذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة غيابيا، وثم فإن القضاء الذي يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [2].

04-المعارضة: للأوقاف الحق الكامل في المعارضة إذ حكم عليها غيابيا أمام الجهة التي أصدرتها لمدة 10 أيام من تاريخ التبليغ، وذلك طبقا لنص المادة 98 و99 من قانون ا.ج.م.ا، إذا تخلفت مديرية الأوقاف مرة أخرى عن الحضور فلا يجوز له الطعن بالمعارضة من جديد، وذلك ما نصت عليه المادة 101 من نفس القانون.

05-الاستئناف: أما في حال كان الحكم حضوريا فإنه يحق للمتضرر الاستئناف أمام القاضي الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ، حيث تكون مهلة الاستئناف شهر واحد إذا كان الحكم غيابيا يسري مفعولها من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة وفق ما نصت عليه المادة 102 من ق.ا.م.ا. [3].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2005-2006، ص 237.

[2] -حسين فريجة، المرجع السابق، ص 135.

[3] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 283 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم من عناصر هذا الفصل نخلص إلى أنه عملية الاسترجاع عملية صعبة ومعقدة وقد فصلنا في كيفية استرجاعها بداية من طرق البحث عنها إلى غاية الإجراءات القضائية لاسترجاعها والمنازعات المتعلقة بها حيث أن المشرع قد سعى جيدا للحفاظ على الأملاك الوقفي التي تعرضت للنهب والضياع وحددت طرق الشرعية والقانونية لإثباتها التي حددتها المادة 35 من قانون الأوقاف رقم 10-91، حيث جاء قانون الأوقاف بضرورة استرجاع الأملاك الوقفية إلا أنه أحكام و إجراءات هذه العملية بقي يشوبها النقص حيث يتم استرجاع ثلاث فئات من الأملاك الوقفية الأراضي الوقفية المؤممة وذلك بعد إلغاء المشرع الجزائري لقانون تأميم الأراضي الزراعية والأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب التصريح بالشغور والأملاك التي استولى عليها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بخلاف الدولة.

أما فيما يخص الإجراءات القضائية فقد وضع إجراءات خاصة بالمنازعات التي تعرض على القضاء سوءا محليا أو نوعيا وشروط رفع الدعوى أمام القضاء.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا الأهمية الكبيرة التي يمتاز بها الوقف، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمؤسسة الوقف بسبب الطابع التعبدي لما لها من دور في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال القوانين التي وضعها لتنظيمه، حيث حاولنا تسليط الضوء على موضوع استرجاع الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، حتى يقتضي علينا حماية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها من الضياع وأيضا تفهم الطبيعة الخاصة التي يكتسي بها الوقف لأنه نظام قائم بذاته حيث أهم خاصية يتمتع بها الاملاك الوقفية هي أنها تتمتع بالشخصية المعنوية ويعترف بها القانون ويكفل لها حماية خاصة، وبذلك تحتاج إلى تسييرها وإدارتها وتنميتها، في الإهمال والتهميش التي تعرضت له الأملاك الوقفية خاصة من الجانب التشريعي قبل الاستقلال كانت نتيجته ضياع هذه الأملاك وسقوط نظام الوقف بعد ما وصل إلى أوج تطوره، وأيضا ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها وتوقف تماما نظام الوقف، حيث أصدر المشرع عدة قوانين لتنظيم الأملاك الوقفية كان أولها المرسوم 64-283 المتضمن الأملاك الحبسية العامة التي تم تجميده وكذا قانون الأسرة الذي اكتفى فقط بوضع القواعد العامة، وبعدها صدور قانون التوجيه العقاري رقم90-25 الذي أعاد الاعتبار للملكية عموما والملكية الوقفية بصفة خاصة فكان بمثابة الإطار القانوني الواضح والمحدد للملكية الوقفية، فاتضحت من خلاله الرؤية حول مسألة الوقف وتم من خلاله استرجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة، و سعيا لإصلاح منظومة الوقف اصدر القانون 91-10 الذي يعد الإطار القانوني للأوقاف، فالمشرع حاول تكريس منظومة قانونية متكاملة، وتضمنت مجموع الأحكام والآليات التي تتعلق بتسيير الوقف فنقول أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد طرق تسيير الأملاك الوقفية واسترجاعها .

كما لم ينسى المشرع تنظيم مجال المنازعات المتعلقة بالأوقاف وتحديد الجهات القضائية التي يرجع اليها الاختصاص في الأوقاف وقبل ذلك وضع طرق اثباتها

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

- المشرع الجزائري تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي لنظام الأملاك الوقفية التي كان لها الدور الهام في جميع المجالات .

الخاتمة

- المشرع الجزائري أعطى أهمية للأملاك الوقفية وذلك من خلال نصه على أحكام الوقف نجد في القانون رقم 84-10 المتضمن قانون الأسرة الجزائري في مواده من 213 إلى 220، وكما قلنا ذلك اتباعا لما جاءت به الشريعة الإسلامية .
- المشرع الجزائري قد خصص للأوقاف قانون وهو القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم وهو المرجع الأساسي للأوقاف .
- اضفى المشرع الجزائري للأوقاف الحماية الدستورية والمدنية والجزائية منها .
- إعفاء المشرع الجزائري الوقف العام من رسوم التسجيل بخلاف الوقف الخاص .
- أعطى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للأوقاف .
- أكد المشرع على ذاتية نظام الوقف لتمييزه عن غيره من عقود التبرعات الأخرى وعن غيره من الأملاك بصفة عامة .

نجد أن المشرع لم يوازي بين قيمة الأملاك الوقفية التي تم الاستيلاء عليها علما أنه كان يبلغ عددها الآف وقيمة القرارات والمراسيم والأوامر التي وضعها لتنظيمها والبحث عنها وأخيرا استرجاعها.

سعى المشرع الجزائري على إتمام عملية الأراضي الوقفية بموجب الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية حيث ألحقت الأملاك الوقفية بموجبه إلى الصندوق الوطني للزراعة .

شملت عملية استرجاع الأملاك الوقفية ثلاث عناصر أساسية وهم الأملاك الوقفية المؤممة والأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب التصريح بالشغور والأملاك المستولى عليها من أشخاص معنويين أو طبيعيين .

وأهم ما خلصنا إليه أن عملية استرجاع الأملاك الوقفية هي عملية صعبة جدا في الواقع حيث نجد أن مديرية الأوقاف عاجزة عن تحقيق ذلك وخاصة مع سوء تسيير إدارة الأوقاف .

الخاتمة

ومن خلال ما درسنا، نستنتج أن هناك قصر ويحول دون تحقيق تلك الأهداف وعليه نخرج بمجموعة من **التوصيات أهمها:**

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة استحداث هيئة وطنية خاصة باسترجاع الأملاك الوقفية مستقلة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .
- والعمل على إتمام استرجاع الأملاك الوقفية ومعالجة ملف الأراضي الوقفية المؤممة .
- تخصيص نصوص جزائية مستقلة تحمي الأوقاف من أي تعدي في إطار مكافحة الفساد.

الملاحق

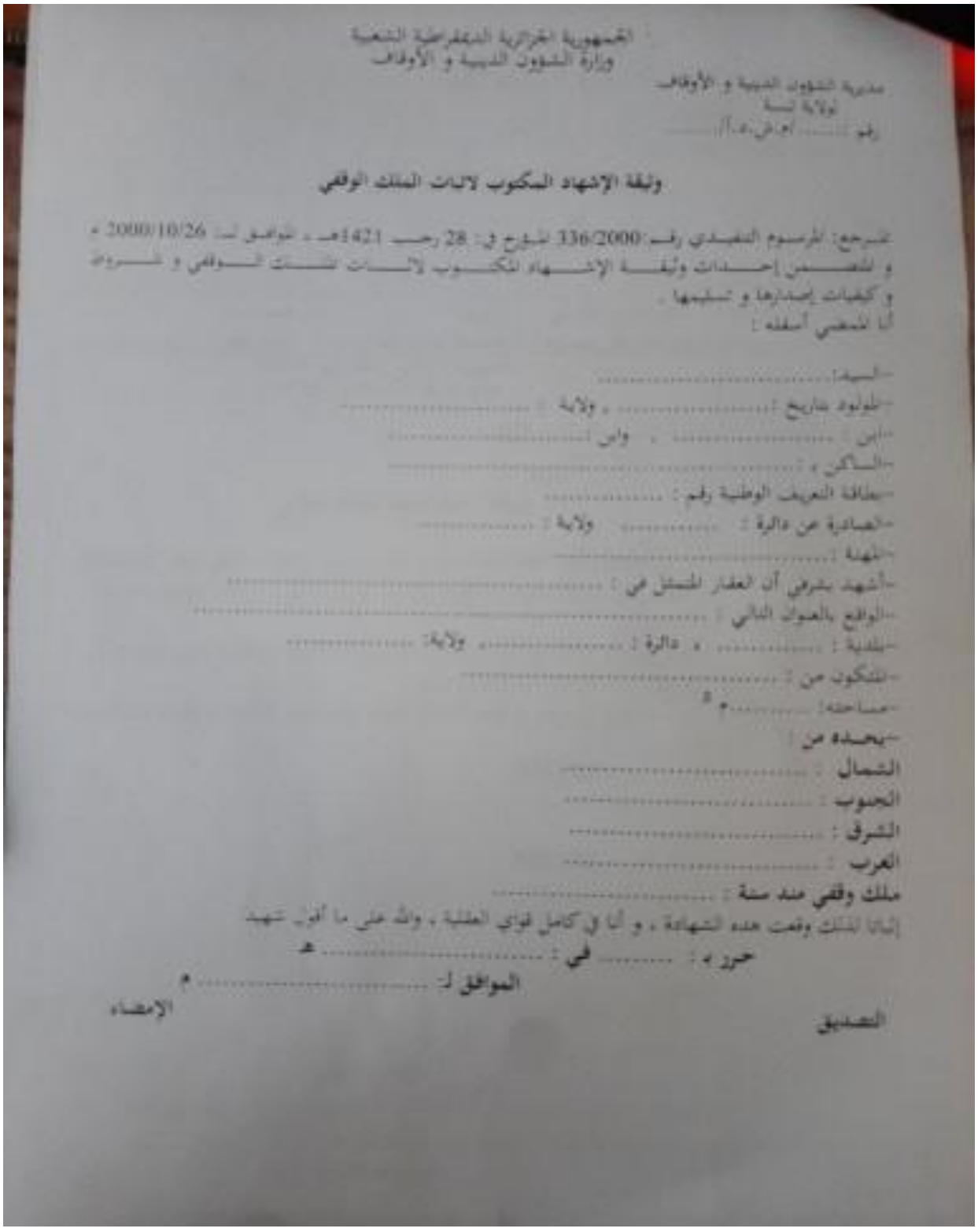

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
ولاية تبسة
رقم: ..... إ.ش.د.أ/.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي

- بمرجع: المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المؤرخ في: 28 رجب 1421هـ ، الموافق لـ: 2000/10/26 ، و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها .

أنا الممضي أسفله :

- السيد: .....
- المولود بتاريخ: ..... ، ولاية: .....
- ابن: ..... و ابن: .....
- الساكن: .....
- بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....
- الصادرة عن دائرة: ..... ولاية: .....
- بصفة: .....
- أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في: .....
- الواقع بالعنوان التالي: .....
- ببلدية: ..... ، دائرة: ..... ولاية: .....
- المتكون من: .....
- مساحته: ..... م²
- يحده من:

الشمال: .....
الجنوب: .....
الشرق: .....
الغرب: .....

ملك وقفي عند سنة: .....

إثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة ، و أنا في كامل قواي العقلية ، والله على ما أقول شهيد

حرر بـ: ..... في: ..... هـ

الموافق لـ: ..... م

الإمضاء

التصديق

الملحق 01: وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي

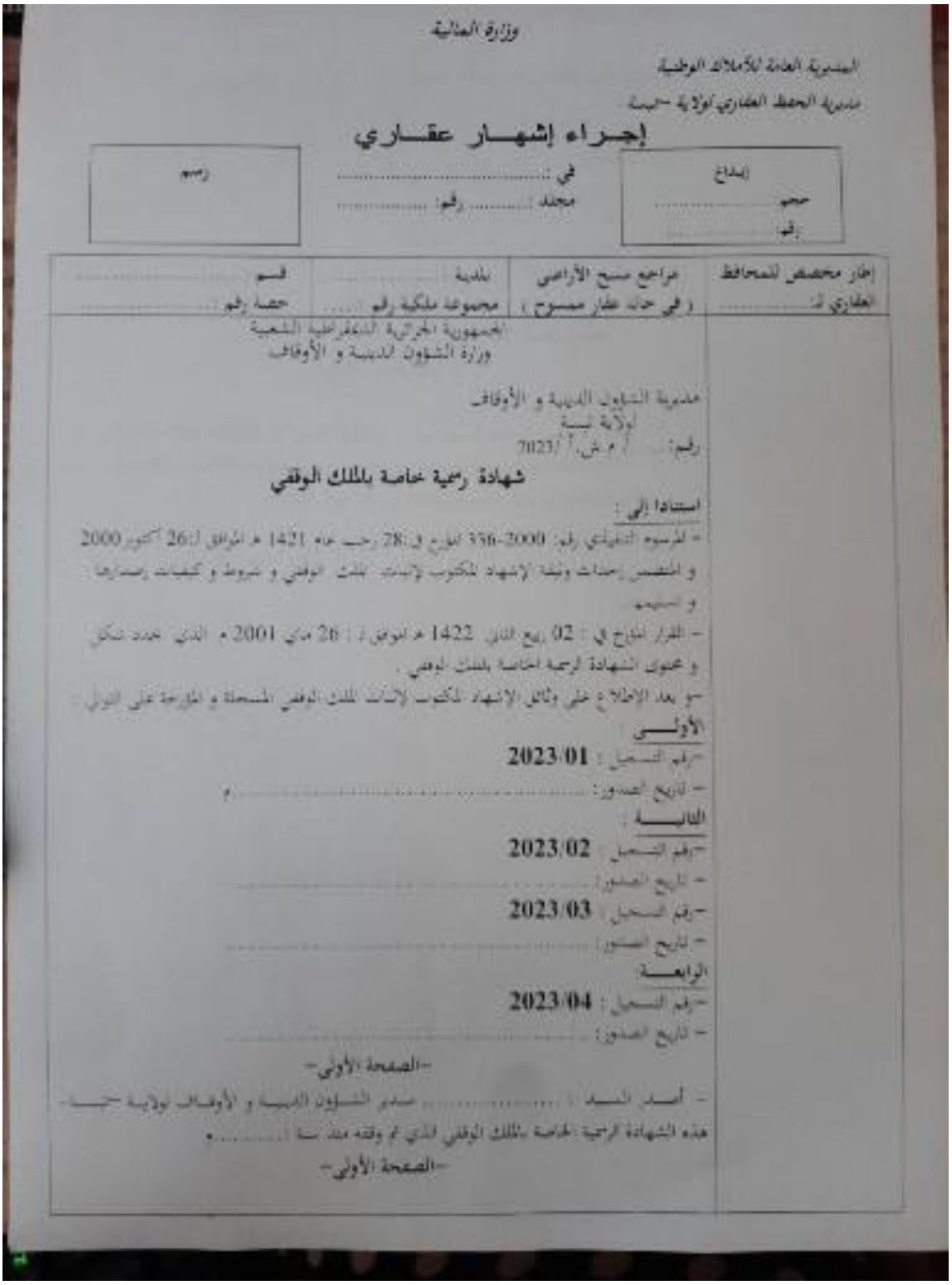

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية تبسة

إجـــراء إشهـــار عقـــاري

إيداع	في :	رسم
حجم	مجلد ..... رقم	
رقم		

إطار مخصص للمحافظ العقاري لـ :	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)	بلدية ..... مجموعة ملكية رقم	قسم ..... حصة رقم .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
ولاية تبسة
رقم: ...../ م.ش/ 7023

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمه.
- القرار المؤرخ في : 02 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ : 26 مايو 2001 م الذي يحدد شكل و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .
- و بعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة و المؤشرة على التوالي :

الأولـــى

- رقم التسجيل : **2023/01**
- تاريخ الصدور: ..... م

الثانيـــة :

- رقم التسجيل : **2023/02**
- تاريخ الصدور: .....

- رقم التسجيل : **2023/03**
- تاريخ الصدور: .....

الرابعـــة :

- رقم التسجيل : **2023/04**
- تاريخ الصدور: .....

-الصفحة الأولى-

- أصدر السيد : ..... صدر الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تبسة
هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الذي تم وقفه منذ سنة : .....م

-الصفحة الأولى-

ملحق 02 : وثيقة اجراء اشهار عقاري

ص 01

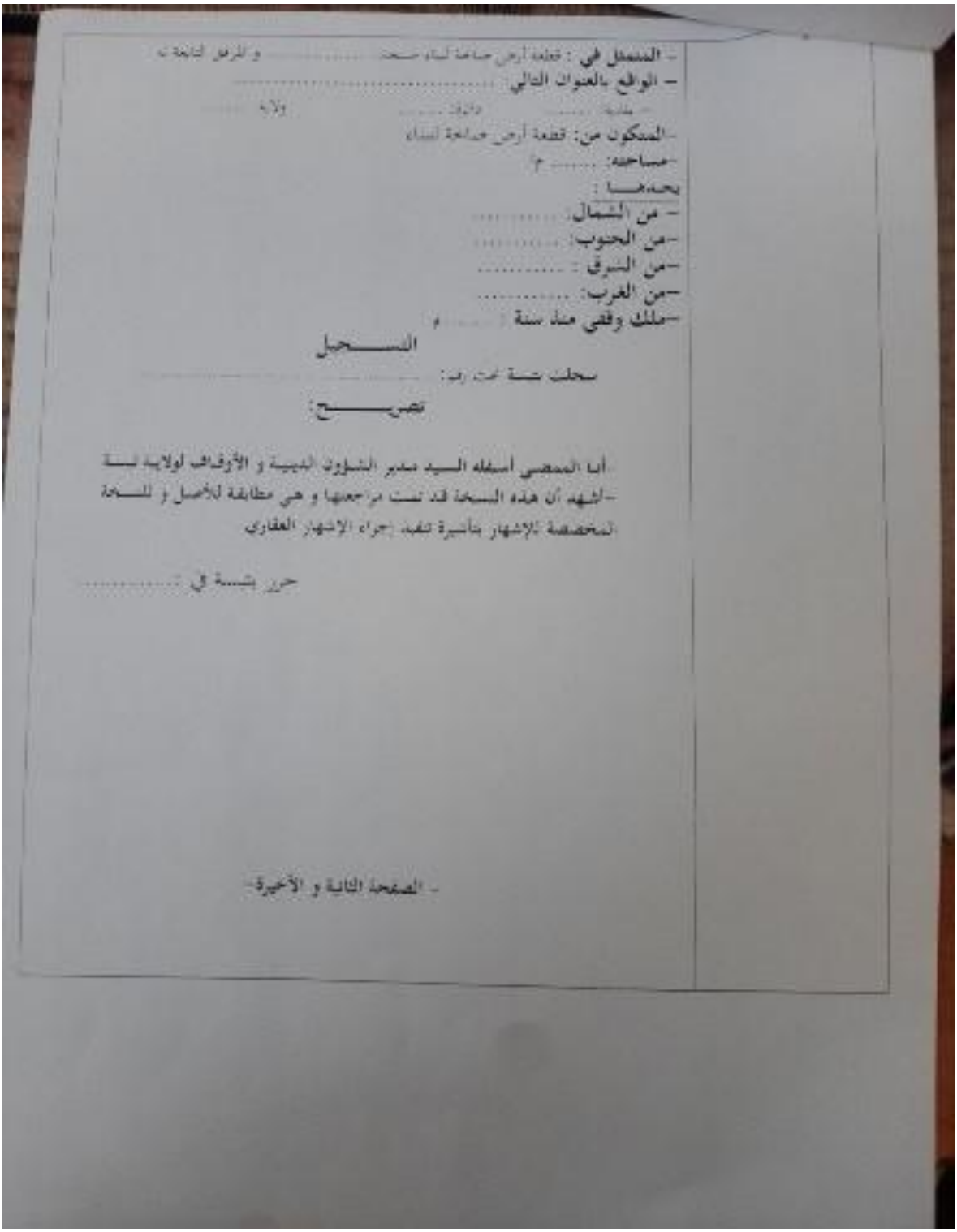

- المتمثل في : قطعة أرض حائط لبناء سكن ..... و المرفق التابعة له
- الواقع بالعنوان التالي .....
- بلدية ..... دائرة ..... ولاية .....
- المتكون من: قطعة أرض حائط لبناء
- مساحته: ..... م²
يحدها :
- من الشمال: .....
- من الجنوب: .....
- من الشرق : .....
- من الغرب: .....
- ملك وفقي منذ سنة : ..... و

السجل

سجلت بنسبة تحت رقم: .....

تصريح:

أنا الممضي أسفله السيد مدير الشؤون المدنية و الأوقاف لولاية .....
- أشهد أن هذه النسخة قد تمت مراجعتها و هي مطابقة للأصل و للنسخة المخصصة للإشهار بمأمورية تنفيذ إجراء الإشهار العقاري

حرر بنسبة في .....

- الصفحة الثانية و الأخيرة-

ملحق03 : وثيقة اجراء اشهار عقاري

ص 02

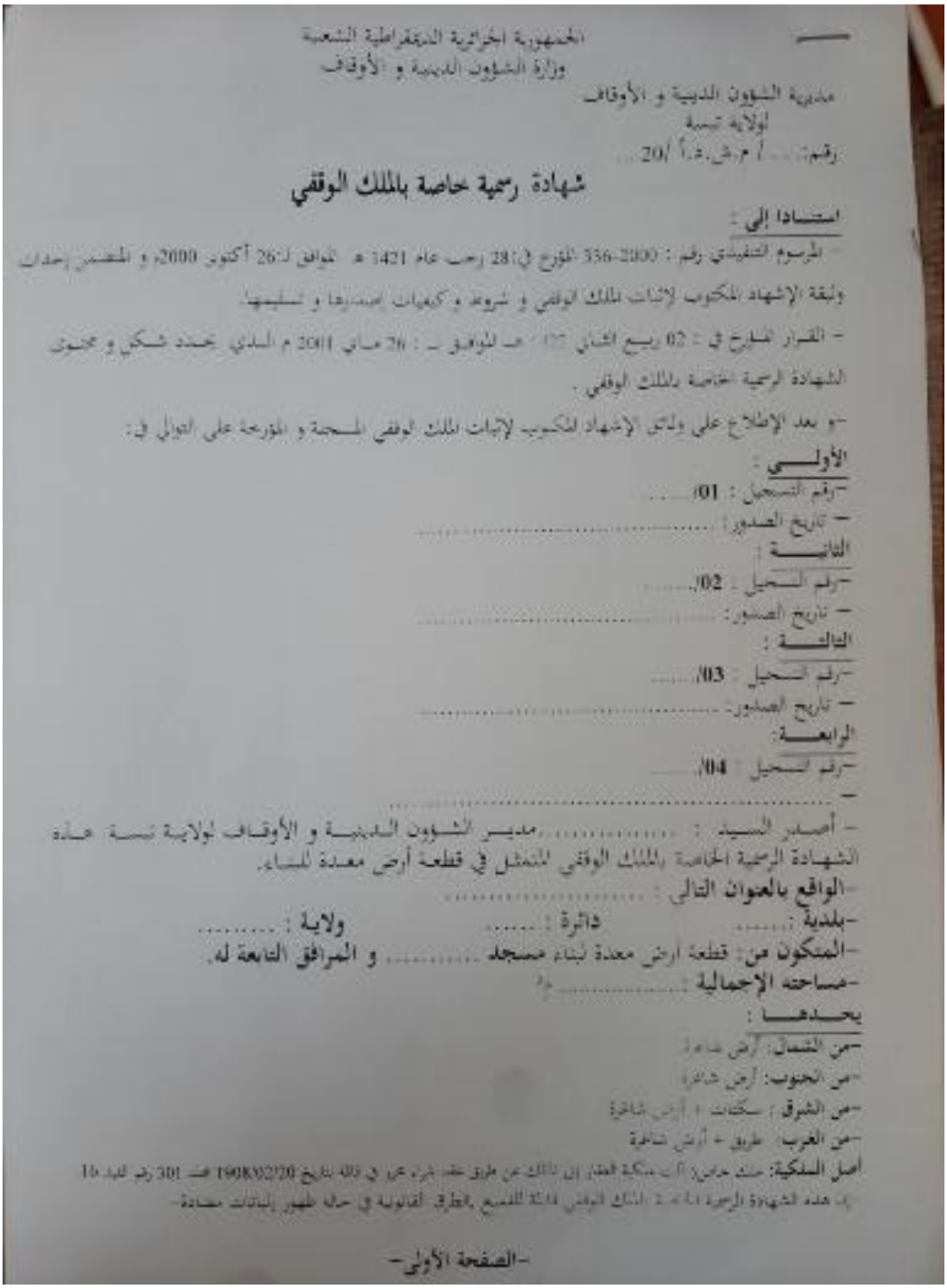

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
لولاية تبسة
رقم: ... / م.ش.د.أ /20...

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم : 2000-336 المؤرخ في:28 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ:26 أكتوبر 2000م و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها.

- القرار المؤرخ في : 02 ربيع الثاني ... هـ الموافق لـ : 26 ماي 2011 م الذي يحدد شكل و مضمون الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

-و بعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة و المودعة على التوالي في:

الأولـــى :
-رقم التسجيل : 01/.....
- تاريخ الصدور: .....
الثانيـــة :
-رقم التسجيل : 02/.....
- تاريخ الصدور: .....
الثالثـــة :
-رقم التسجيل : 03/.....
- تاريخ الصدور: .....
الرابعـــة:
-رقم التسجيل : 04/.....
- .....

- أصدر السيد : .....مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تبسة هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في قطعة أرض معدة للبناء.

-الواقع بالعنوان التالي : .....
-بلدية :..... **دائرة :**..... **ولاية :**.....
-المتكون من: قطعة أرض معدة لبناء مسجد ..... **و المرافق التابعة له.**
-مساحته الإجمالية :..... م²
يحدها :
-من الشمال: أرض فارغة
-من الجنوب: أرض فارغة
-من الشرق : سكنات + أرض فارغة
-من الغرب: طريق + أرض فارغة
أصل الملكية: حسب تصريح ... أن ملكية العقار إليه ذلك عن طريق عقد شراء عرفي مؤرخ في ذلك بتاريخ 19080/2/20 ... 301 رقم البند 16
... هذه الشهادة الرسمية ... الملك الوقفي ... للجميع بالطرق القانونية في حالة ظهور إثباتات معاكسة.

-الصفحة الأولى-

ملحق04: شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

ص 01

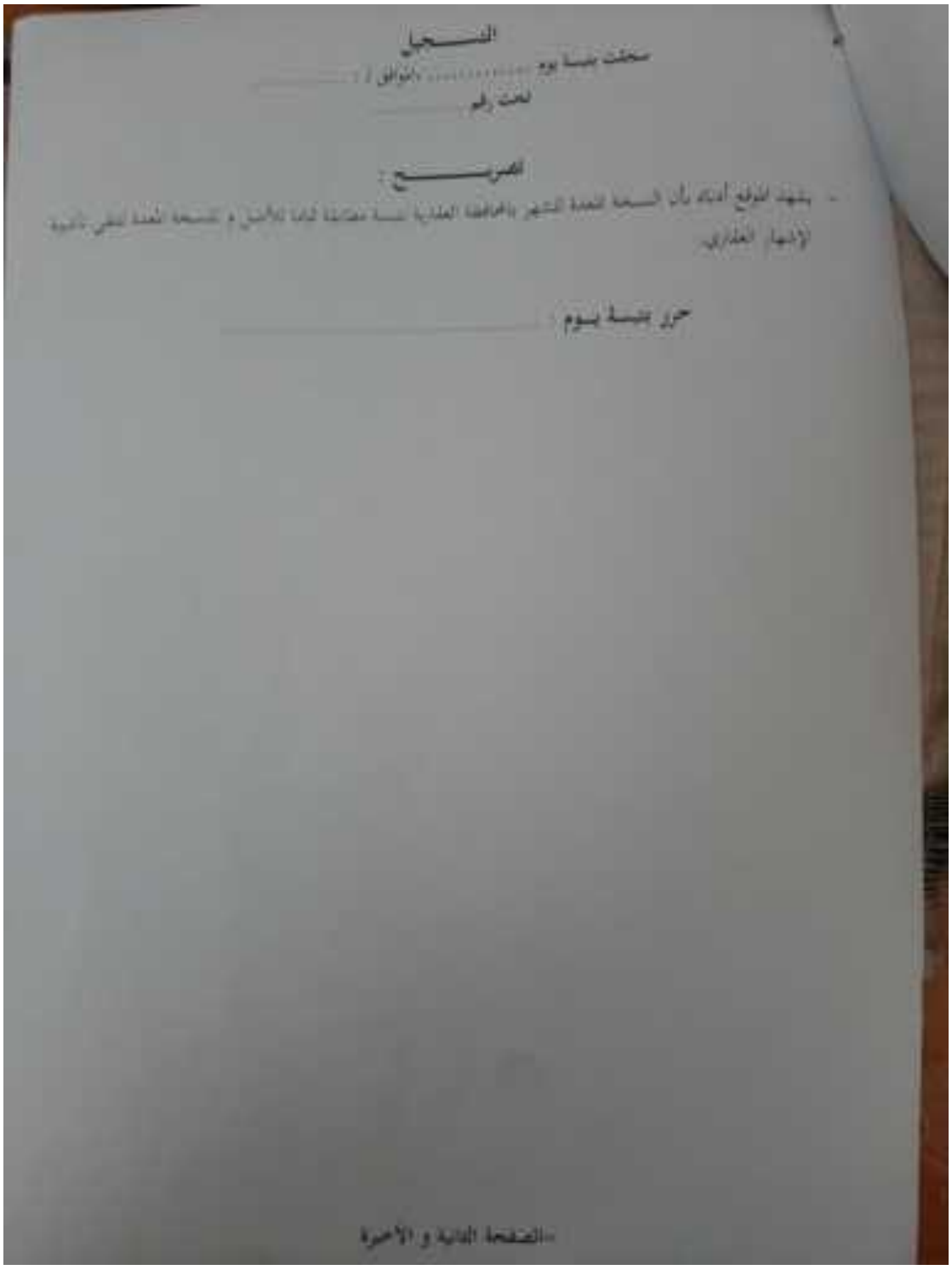

التسجيل

سجلت بتبسة يوم ..... الموافق / ..... /

تحت رقم .....

التصريح :

- يشهد الموقع أدناه بأن النسخة المعدة للنشر بالمحافظة العقارية لتبسة مطابقة تماما للأصل و النسخة المعدة لتطلي بالمديرية الجهوية العقارية.

حرر بتبسة يوم .....

-الصفحة الثانية و الأخيرة

ملحق05: شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

ص 02

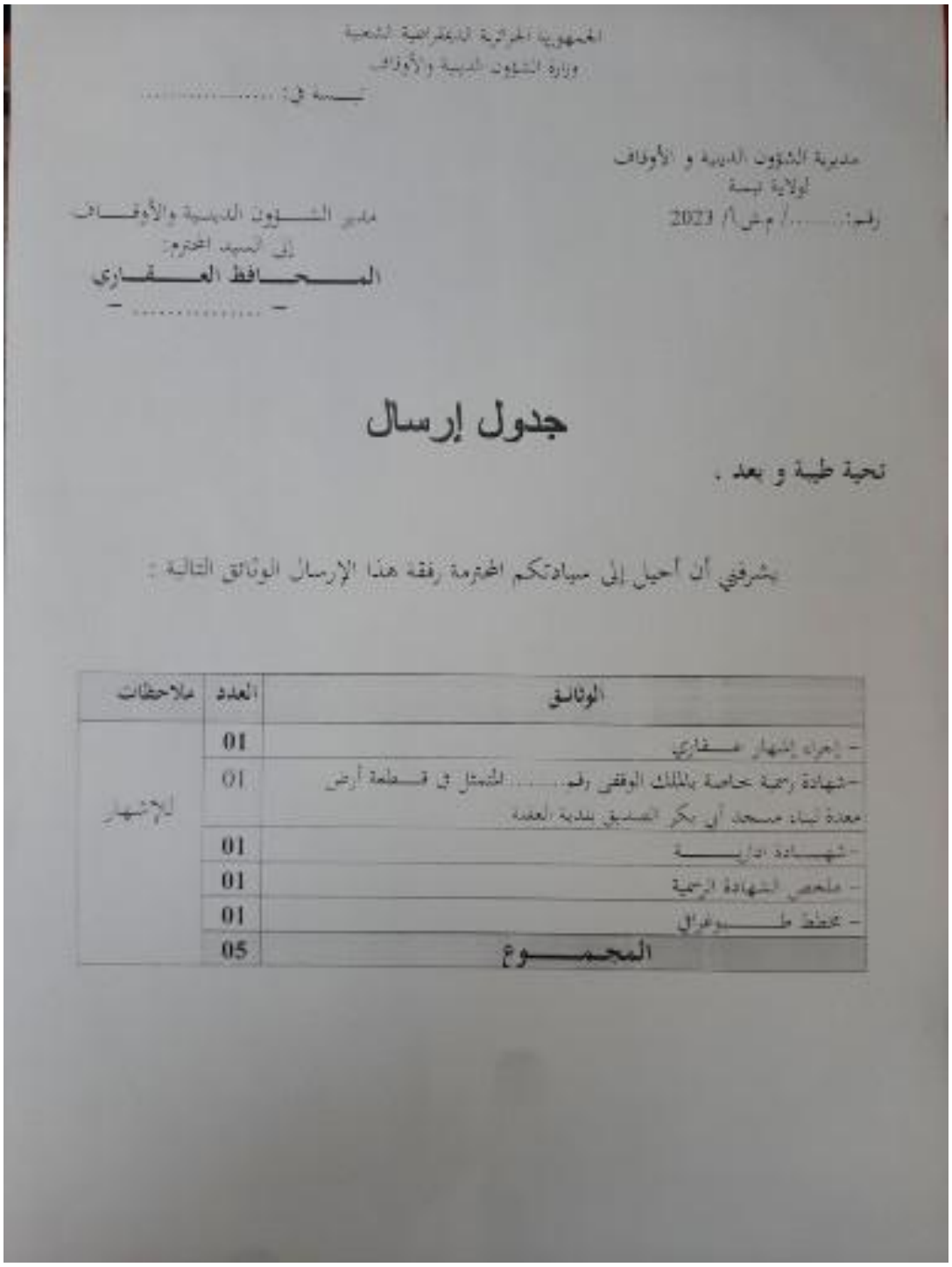

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تبسة في: .....

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
لولاية تبسة
رقم: ...../ م ش أ/ 2023

مدير الشؤون الدينية والأوقاف
إلى السيد المحترم:
المحافظ العقاري
- .....

جدول إرسال

تحية طيبة و بعد ،

يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم المحترمة رفقه هذا الإرسال الوثائق التالية :

الوثائق	العدد	ملاحظات
- إعراب إشهار عقاري	01	للإشهار
-شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي رقم ..... المتمثل في قطعة أرض معدة لبناء مسجد أبي بكر الصديق بلدية العقلة	01	
-شهادة إدارية	01	
- ملخص الشهادة الرسمية	01	
- مخطط طوبوغرافي	01	
المجموع	05	

ملحق06: جدول أرسال متضمن وثائق الملك الوقفي مرسل للمحافظ العقاري

قائمة المصادر و المراجع

1-المصادر :

ا- القران الكريم

- سورة الصافات، الآية 24

ب-السنة :

- صحيح ابن ماجه
- صحيح مسلم بشرح النووي

I. النصوص الرسمية

أولا: الدساتير

- الدستور الجزائر مؤرخ في 1989/2/23، ج. ر، عدد 32 .
- دستور الجزائر مؤرخ في 1996/12/8، ج ر، عدد 76.

ثانيا : القوانين – الأوامر – القوانين العضوية :

- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08-07-1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/8/2، ج. ر عدد 44، مؤرخة في 2011/8/10
- الامر رقم 66-102، المؤرخ في 1996/5/6، المتضمن ايلولة الأملاك الشاغرة الى الدولة، ج.ر، عدد 12، لسنة 1966
- الامر 71-73 المؤرخ 8 نوفمبر 1971المتعلق بالثورة الزراعية، ج. ر العدد93، الصادر بتاريخ 30نوفمبر 1971م.
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج. ر عدد 78، مؤرخ في 1975/9/30
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ج. ر 15، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 22 يونيو2005.

- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، متضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج. ر عدد 49.
- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل لسنة 1991، المعدل والمتمم المتضمن قانون الاوقاف، ج.ر العدد 21، بتاريخ 8 ماي 1991.
- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/2/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

ثالثا : المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000، مؤرخ في 2000/10/26، ج ر، العدد 64 المؤرخ في 2000/10/31

II. المؤلفات:

أولا: الكتب

1. احمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الاسلامي، د.ط، د.د.ن ،الإسكندرية مصر، 1994 .
2. العربي بن الحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر.
3. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د س ن .
4. وهبة الزحيلي ، الوصايا والاوقاف في الفقه الإسلامي ، د.ط ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، 1993.
5. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة – الوصية – الوقف، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
6. حسين فريجة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010 .

7. محمد بن احمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية واثره في تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، الرياض، السعودية ، 2001 .
8. موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الوقفية ، د.ط ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2011 .
9. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
10. محمد مصطفى شلبي، احكام الوصايا والاوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت لبنان، 1982.
11. ناصر الدين سعيدوني، دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.
12. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، د.ط، دار الفكر الاسلامي بيروت لبنان ،2001.
13. ناصر زكية زهرة، الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر، مجال الدراسات الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001.
14. عبد الحميد الشواربي واسامة عثمان، منازعة الاوقاف والاحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية ،د.ط ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 1995 .
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء 5، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ،1968.
16. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

17. فارس مسدور، تمويل استثمار الاوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة الى حالة الاوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، الطبعة الاولى، فهرس مكتبة الكويت الوطنية اثناء النشر، الكويت 2011.
18. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
19. خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف ،الجزء الاول ،الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **الدكتوراء**

01- الجيلالي دلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر -1- ، 2015/2014.

02- انتصار مجوج، **الحماية المدنية للاملاك الوقفية في القانون الجزائري،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ،2016/2015.

03- نادية زمولي، **تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،** اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

04- نور الهدى زكية دريسي، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2018 / 2019 .

05- عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم

الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،2005-2006.

06- صورية زردوم، **الاليات القانونية لادارة الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- لحاج لخضر، 2018/2017.

07- رمضان قنفوذ ، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في اطار القانون الموضوعي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تيزي وزو ،2014-2015 .

- **ماجستير :**

01- الجمعي سايب، **نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف و استرجاعه**، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-،2016/2015.

02- موسى قرعاني، **عقد الوقف و طرق اثباته في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014/2013.

03- عبد الهادي لهزيل، **آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص احوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015.

04- عبد الرحمن بوسعيد، **الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتوراليه، الدين والمجتمع، قسم الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012.

05- صورية زردوم بن عمار، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر ،2010/2009.

06- صليحة حازم، **نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

07- رمضان قنفوذ، **نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري – دراسة مقارنة –**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب–البليدة–، 2001/2000.

08- خير الدين بن مشرنن ، **إدارة الوقف في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان– 2012/2011 .

09- خير الدين فنطازي، **نظام الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007.

- **الدراسات العليا المتخصصة:**

01- احمد حططاش، **النظام القانوني للوقف**، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة (PGS) فرع الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر ،2004–2005.

ثالثا : المقالات العلمية

01.امينة عبدلي، **اثبات و استرجاع الأملاك العقارية الوقفية**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 31، 31 جانفي 2018، الجزائر.

02.محمد الحاكم بن عون، **مسالة الوقف في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، د.ع.

03. عبد المالك رابح، **جرد و حماية الأملاك الوقفية و استرجاعها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، د.ع، د.س.ن، الجزائر.
04. علاء الدين عشي، **الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الاول ،2012.
05. عقيل نمير، اوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، مجلة دراسات انسانية، جامعة الجزائر، 2001.
06. فاطمة الزهراء منار، **الدعاوي الرامية لحماية الأملاك الوقفية و مجال الاختصاص فيها**، مجلة الفقه القانوني و السياسي، العدد 01 ، د.س، الجزائر.
07. فاطمة الزهراء ربحي تبوب، **جرد الأملاك الوقفية واسترجاعها في القانون الجزائري**، مجلة انسنة للبحوث و الدراسات، د ع، 2020-02-11.
08. فارس مسدور وكمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**، مجلة اوقاف، العدد 15، 2008.
09. طارق طراد ومراد علة، **مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال الى الاستقلال**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، 2016.
10. طارق عيساوي، **الاختصاص القضائي في نظر الدعاوي الوقفية**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 2020/05/24.

رابعا : المجلات القضائية

01-قرار صادر من المحكمة العليا ، رقم 102230 ، الصادر بتاريخ 1993/07/21، قضية (ع .ع ومن معه) ضد (فرق م) الغرفة المدنية ، المجلة القضائية ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1998.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

المقدمة..... 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأملاك الوقفية 06

مقدمة الفصل : 07

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوقفية. 08

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوقفية..... 08

الفرع 01 : التعريف اللغوي للوقف..... 08

الفرع 02 : التعريف الاصطلاحي للوقف 09

الفرع 03 : التعريف الشرعي للوقف..... 10

المطلب الثاني : خصائص الأملاك الوقفية 12

الفرع 01 : الخصائص الشرعية للأملاك الوقفية 12

الفرع 02 : الخصائص القانونية للأملاك الوقفية 13

المطلب الثالث : تمييز الأملاك الوقفية عن باقي عقود التبرعات الاخرى 21

الفرع 01 : تمييز الوقف عن الوصية 21

الفرع 02 : تمييز الوقف عن الهبة..... 24

المبحث الثاني : وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر 26

المطلب الأول : وضعية الأملاك الوقفية قبل الاستعمار و اثناءه..... 26

الفرع 01 : وضعية الأملاك الوقفية في العهد العثماني 26

الفرع 02 : وضعية الأملاك الوقفية خلال فترة الاستعمار الفرنسي 30

المطلب الثاني : وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال..... 33

الفرع 01 : وضعية الأملاك الوقفية من 1962الى غاية 1991..... 34

الفرع 02 : وضعية الأملاك الوقفية بعد صدور قانون 91-10 36

خلاصة الفصل الأول : 39

الفصل الثاني :إجراءات استرجاع الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري 40

مقدمة الفصل : 41

المبحث الأول :مصادر ووثائق الأملاك الوقفية و طرق اثباتها 42

المطلب الأول: مراحل البحث عن الأملاك الوقفية و مصادر وثائقها 42

الفرع 01 : مراحل البحث عن الأملاك الوقفية 43

الفرع 02 :مصادر وثائق الأملاك الوقفية 44

المطلب الثاني : طرق اثبات الأملاك الوقفية..... 46

الفرع 01 : الطرق الشرعية لاثبات الأملاك الوقفية..... 47

الفرع 02 : الطرق القانونية لاثبات الأملاك الوقفية..... 50

المبحث الثاني : وسائل استرجاع الأملاك الوقفية 59

المطلب الأول :فئات الأملاك الوقفية المسترجعة 59

الفرع 01 : استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة 60

الفرع 02 : استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت الى الدولة بسبب التصريح بالشغور 64

الفرع 03 : استرجاع الأملاك الوقفية التي استولى عليها الاشخاص الطبيعيين و المعنويين بخلاف الدولة 65

المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لاسترجاع الأملاك الوقفية 66

الفرع 01 : مجال الاختصاص القضائي في منازعات الوقف 66

الفرع 02 : الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية في المنازعات المتعلقة بالوقف 70

الفرع 03 : متابعة القضايا المطروحة امام القضاء المتعلقة بالأملاك الوقفية 73

خلاصة الفصل الثاني : 75

الخاتمة: 76

الملاحق : 80

قائمة المصادر و المراجع 87

الفهرس..... 95

الملخص:

لقد عرفنا ان الوقف هو نظام قائم بذاته، فهو نظام شرعي بالدرجة الأولى ، ومستقل بقواعده و يقتضي قيامه على أسس حتى تترتب عليها الاثار القانونية ، فالأملاك الوقفية نص عليها المشرع الجزائري و ذلك لما تحمله من أهمية من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و بذلك زاد اهتمام المشرع بها و خاصة مسألة استرجاع الأملاك الوقفية الضائعة و المنهوبة منها حيث حدد المشرع الجزائري كيفية استرجاعها بنصه للعدد من المراسيم و المناشير و حدد طرق اثباتها الشرعية و القانونية ، و اهم الطرق المستخدمة هي الاشهاد المكتوب لإثبات الأملاك الوقفية ، و يمكن القول ان مسالة استرجاع الأملاك الوقفية و رغم أهميتها الا انها لا تزال تعاني التهميش و الإهمال و لم يتم تطبيق إجراءات الاسترجاع بشكل جذري ، وذلك لصعوبة هذه العملية واقعيا و نتيجة لسوء الخبرة و سوء التسيير أيضا .

Summary

We have come to know that the endowment is a self-contained system, as it is a legal system in the first place, and is independent in its rules and requires that it be established on foundations in order to have legal effects on them. The legislator’s interest in it, especially the issue of retrieving lost and looted endowment properties, as the Algerian legislator specified how to recover them by texting a number of decrees and circulars, and specified ways to prove their legitimacy and legality, and the most important methods used are written testimony to prove endowment properties. It can be said that the issue of recovery endowment property, despite its importance, still suffers from marginalization and neglect, and retrieval procedures have not been applied radically, due to the difficulty of this process in reality and as a result of poor experience and poor management as well.